

Distr.
GENERAL

A/50/726
10 November 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ١٣٩ من جدول الأعمال

برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

تقرير الأمين العام

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٤	٥ - ١
٥	١٠٧ - ٦
٥	٧٤ - ٦
٥	١ - الحلقـة الـدرـاسـية لـلـقـاـنـون الدـولـي المـعـقـودـة فـي جـنـيف ٦ - ١٤
٧	٢ - أـنـشـطـة مـكـتب الشـؤـون القـانـونـية
٧	(أ) القـانـون الدـولـي العـام وـالـأـنـشـطـة الأـخـرى
	(ب) الأـنـشـطـة المـتـعـلـقـة بـقـانـون الـبـحـار وـشـؤـون الـمـحـيـطـات: زـمـالـة هـامـلـتون شـيرـلي أمـيرـاسـينـغـ
٨	الـتـذـكـارـيـة
١٠	(ج) الأـنـشـطـة المـتـعـلـقـة بـالـقـانـون التـجـارـي الدـولـي
١٨	٣ - التـعاـون معـ الـمـنظـمـات الأـخـرى
١٩	٤ - الدـعـاـيـة

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١٩	٥١ - ٥٠	(أ) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة
١٩	٥٢	(ب) الحولية القانونية للأمم المتحدة
		(ج) تقارير الأمم المتحدة عن قرارات التحكيم الدولية
١٩	٥٣	(د) أشكال الدعاية الأخرى
٢٠	٥٤	٥ - توزيع منشورات الأمم المتحدة القانونية
٢٠	٥٥	٦ - الزمالات المعروضة في المؤسسات الوطنية
٢١	٧٤ - ٥٧	٧ - برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي
٢٧	٩٥ - ٧٥	باء - أنشطة معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (يونيتار)
٣١	١٠٤ - ٩٦	جيم - أنشطة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
		دال - الأنشطة الأخرى التي أبلغت الدول والمنظمات الدولية عنها فيما يتعلق بتدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٠/٥٩
٣٤	١٠٧-١٠٥	ثالثاً - مبادئ توجيهية وتوصيات بشأن تنفيذ البرنامج في فترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧، في إطار عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي
٣٥	١١٠-١٠٨	ألف - ملاحظات عامة
٣٥	١٢٣-١١١	باء - أنشطة الأمم المتحدة
٣٨	١٢٤	جيم - أنشطة معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث
		دال - أنشطة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)
٣٨	١٢٥	هاء - الأنشطة الأخرى التي أبلغت الدول والمنظمات الدولية عنها فيما يتعلق بتدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٢/٤٧

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٣٩	رابعا - الآثار الإدارية والمالية المترتبة على مشاركة الأمم المتحدة في البرنامج ١٣٨-١٤٧
٤٠	ألف - فترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ ١٣٥-١٢٧ باء - فترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ ١٣٨-١٣٦
٤١	خامسا - اجتماعات اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس الدولي ودراساته ونشره وزيادة تفهمه ١٧٣-١٣٩
٤١	ألف - عضوية اللجنة الاستشارية ١٣٩١
٤٢	باء - الدورة السابعة والعشرون ١٤٩-١٤٠ جيم - الدورة الثلاثون ١٥٠

أولاً - مقدمة

١ - أنشأت الجمعية العامة برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه بموجب قرارها ٢٠٩٩ (د - ٢٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، واستمر البرنامج بموجب قرارات متصلة بالموضوع تكررت سنوياً حتى عام ١٩٧١ وكل سنتين بعد ذلك^(١). وآخر قرار يتصل بالبرنامج هو القرار ٢٩/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

٢ - وفي القرار ٢٣/٤٤ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، الذي أعلنت فيه الجمعية العامة الفترة ١٩٩٩-١٩٩٠ عقداً للأمم المتحدة للقانون الدولي، رأت الجمعية أن تشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه هو أحد المقاصد الرئيسية للعقد وأكّدت الحاجة إلى تعزيز تلك الأنشطة^(٢). وأعادت الجمعية العامة تأكيد ذلك في قراراتها ٤٠/٤٥ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، و ٢٢/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ٥٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ التي اعتمدت فيها، على التوالي، برنامج الأنشطة للفترة الأولى (١٩٩٢-١٩٩٠) وال فترة الثانية (١٩٩٤-١٩٩٣) وال فترة الثالثة (١٩٩٥-١٩٩٦) من العقد^(٣).

٣ - وفضلاً عن ذلك، أذفت الجمعية العامة للأمين العام في قرارها ٢٩/٤٨، وقد وضعت في اعتبارها أهداف عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، بأن يضطلع في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ ب لأنشطة المحددة في التقرير الذي قدمه في الدورة الثامنة والأربعين (A/48/580). وأعربت الجمعية عن تقديرها للأمين العام لما بذله من جهود ببناء للنهوض بالتدريب والمساعدة في مجال القانون الدولي في إطار برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، وبصفة خاصة فيما يتعلق بتنظيم الدورتين الثامنة والعشرين^(٤) والتاسعة والعشرين^(٥) للحلقة الدراسية للقانون الدولي، المعقودتين في جنيف في حزيران/يونيه ١٩٩٢ وحزيران/يونيه ١٩٩٣، على التوالي، ولأنشطة مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة المتصلة ببرنامج الزمالات في القانون الدولي وبزمالة هاملتون شيرلي أميراسيغ التذكارية لقانون البحار، اللذين اضطاعت بهما شعبة التدوين التابعة له وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار لديه، بالترتيب. وأعربت الجمعية أيضاً عن تقديرها لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (يونيتار) ولمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لمشاركتهما في البرنامج.

٤ - وفي الفقرة ١٧ من القرار ٢٩/٤٨، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريراً عن تنفيذ البرنامج خلال عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ وأن يقدم، بعد إجراء مشاورات مع اللجنة الاستشارية المعنية بالبرنامج، توصيات بشأن تنفيذ البرنامج في السنوات التالية.

٥ - ويتناول هذا التقرير تنفيذ برنامج المساعدة خلال الفترة ١٩٩٥-١٩٩٤ وفقاً للمبادئ التوجيهية والتوصيات المقدمة بقصد تنفيذ البرنامج في السنوات التالية. ويورد التقرير، في جملة أمور، سرداً لأنشطة

التي اضطلعت بها الأمم المتحدة نفسها وللأنشطة التي شاركت فيها المنظمة، ووصفا قدمه إلى الأمين العام معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث واليونسكو بشأن الأنشطة الخاصة بهما.

ثانياً - تنفيذ البرنامج خلال فترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤

ألف - أنشطة الأمم المتحدة

١ - الحلقة الدراسية للقانون الدولي المعقدة في جنيف

٦ - عملا بقرار الجمعية العامة رقم ٣١/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، نظم مكتب الأمم المتحدة في جنيف الدورة الثلاثين للحلقة الدراسية للقانون الدولي أثناء الدورة السادسة والأربعين للجنة القانون الدولي. وتعقد الحلقة الدراسية لطلاب الدراسات العليا في مجال القانون الدولي وأساتذة الشبان أو الموظفين الحكوميين المعينين بمسائل القانون الدولي في سياق أعمالهم. وأختير ٢٤ مرشحا من جنسيات مختلفة، معظمهم من البلدان النامية. وتمكن ٢١ من المرشحين المختارين من الاشتراك في دورة عام ١٩٩٤ للحلقة الدراسية، التي عقدت في قصر الأمم في الفترة من ٢٠ أيار/مايو حتى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

٧ - وكان المشاركون ينتمون إلى البلدان التالية: إسرائيل وандونيسيا وأوكראينا وبلجيكا وبيلاروسيا وتركيا وتونس والجمهورية العربية السورية وجمهورية مولدوفا وجنوب إفريقيا وزمبابوي وسانمارينو وسريلانكا وسلوفاكيا والصين وغينيا قطر وكوبا وكوستاريكا وكينيا ومالي والمكسيك واليونان^(١).

٨ - وعلاوة على ذلك، نظم مكتب الأمم المتحدة في جنيف، عملا بقرار الجمعية العامة رقم ٥١/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الدورة الحادية والثلاثين للحلقة الدراسية للقانون الدولي في أثناء انعقاد الدورة التاسعة والأربعين للجنة القانون الدولي. وأختير ٤٢ مرشحا من جنسيات مختلفة، معظمهم من البلدان النامية. وتمكن ٢٢ من المرشحين من الاشتراك في الحلقة الدراسية التي عقدت في قصر الأمم في الفترة من ٢٢ أيار/مايو إلى ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

٩ - وكان المشاركون ينتمون إلى البلدان التالية: الأرجنتين وأسبانيا واستراليا وأوروجواي والبرازيل وبولندا وبوركينا فاصو وبوروندي وترنيداد وتوباغو وجامايكا والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية ورواندا والسلفادور وسويسرا وكرواتيا وكوت ديفوار ولاتفيا ومنغوليا والنمسا والنيجر والهند واليابان^(٢).

١٠ - وأثناء الأسبوع الثلاثة التي استغرقتها كل من الدورتين حضر المشاركون جلسات لجنة القانون الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، ألقى عدد من المحاضرات في الحلقة الدراسية. وقد ألقى بعض هذه المحاضرات

أعضاء في اللجنة؛ في حين ألقى بعض المحاضرات الأخرى مسؤولون من الأمم المتحدة وأمانات المنظمات الدولية الأخرى في جنيف، فضلاً عن لجنة الصليب الأحمر الدولي.

١١ - وفي دورة عام ١٩٩٤، شكلت ثلاثة أفرقة عاملة تناولت المواضيع التالية: (أ) الأساس القانوني لإنشاء محكمة جنائية دولية؛ (ب) الجنائيات الدولية (المادة ١٩ من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول؛ (ج) التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف. وفي دورة عام ١٩٩٥، أنشئ فريقان عاملان تناولاً للموضوعين التاليين: (أ) حالة القانون الدولي في سياق الأفعال الصادرة عن جاحد واحد؛ و (ب) عوائق الجنائيات الدولية^(٨). وفي عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥، أعد كل من الأفرقة العاملة ورقة عن الموضوع الذي تناوله؛ وقدمت الورقات شفوياً وأتيحت نسخ منها لأعضاء اللجنة.

١٢ - ويجري تمويل الحلقة الدراسية بتبرعات من الدول الأعضاء وبزمارات دراسية وطنية تمنحها الحكومات لمواطنيها. ونوهت اللجنة مع التقدير بوجه خاص بقيام حكومات ألمانيا وايسلندا والدانمرك وسلوفينيا وسويسرا وفرنسا وفنلندا والنرويج والنمسا في عام ١٩٩٤ وحكومات ألمانيا وأيرلندا والدانمرك وسويسرا وفرنسا وفنلندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا في عام ١٩٩٥ بإتاحة زمالات لمشاركين من البلدان النامية عن طريق التبرع للعنصر المناسب من عناصر برنامج الأمم المتحدة للمساعدة. وبفضل هذه الزمالات أمكن تحقيق التوزيع الجغرافي الملائم في اختيار المشاركين واستقدام مرشحين ذوي جدارة من بلدان ثانية ما كانوا يستطيعون المشاركة في الدورة لولا ذلك. وفي دورة عام ١٩٩٤، منحت زمالات كاملة (تكليف السفر وبدل الاقامة) لـ ١٤ مشاركاً، وزمالات جزئية (بدل الاقامة فقط) لـ مشاركين اثنين وفي دورة عام ١٩٩٥، منح تسعة مشاركين زمالات كاملة وستة مشاركين زمالات جزئية. وهكذا، منحت الزمالات لـ ٣٧٤ مشاركاً من بين ٦٩٠ مشاركاً يمثلون ١٥٢ جنسية حضروا الحلقة الدراسية منذ بدئها في عام ١٩٦٤^(٩).

١٣ - وأكدت اللجنة، في كلتا الدورتين الأهمية التي تعلقها على دورات الحلقة الدراسية التي تمكّن المحامين الناشئين، ولاسيما الذين ينتمون منهم إلى البلدان النامية، من التعرف على أعمال لجنة القانون الدولي وعلى أنشطة الكثير من المنظمات الدولية التي توجد مقارها في جنيف. بيد أنه نظراً إلى أن الأموال المتاحة تكاد تكون قد استنفذت، أوصت اللجنة الجمعية العامة بأن تناشد مرة أخرى الدول القادرة على أن تقدم التبرعات الالزامية لعقد الحلقة الدراسية في عام ١٩٩٦ بأكبر عدد ممكن من المشاركين، أن تفعل ذلك^(١٠).

١٤ - ولاحظت اللجنة أيضاً مع الارتياح أنه قد أتيحت خدمات الترجمة الشفوية بصورة شاملة للحلقة الدراسية في عام ١٩٩٥. وأعربت عنأملها في أن تناح للحلقة الدراسية في الدورة المقبلة الخدمات والتسهيلات الكاملة نفسها، على الرغم من القيود المالية الراهنة^(١١).

٢ - أنشطة مكتب الشؤون القانونية

(أ) القانون الدولي العام وأنشطة أخرى

- ١٥ - على غرار ما حدث في الماضي، واصل مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة للأمم المتحدة، وخاصة شعبة التدوين التابعة له، الاضطلاع بمختلف المهام المتعلقة بآهداف البرنامج.
- ١٦ - وعملاً بتوصيات الأمين العام ذات الصلة (A/48/580)، الفقرتان ١٣٧ و ١٣٨ وبالفقرة ١ من القرار ٤٨/٤٩، اشترك المكتب مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث في عملية اتخاذ القرارات بشأن الجوانب المختلفة المتعلقة بالاتجاه العام لبرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي، مثل اختيار الزملاء وتعيين المحاضرين للمحاضرين للبرنامج. وفي هذا الصدد، كان الموظفون المسؤولون عن تسيير برنامج الزمالات في شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث يعملون بالتشاور الوثيق فيما بينهم لكفالة تنفيذ المبادئ التوجيهية لبرنامج الزمالات على النحو الذي أقرته الجمعية العامة. وفضلاً عن ذلك، عمد مكتب تحضير البرامج والميزانية والحسابات بالأمانة العامة إلى تخييل مكتب الشؤون القانونية سلطة التصديق على النفقات المحمولة على الحسابات المتصلة ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.
- ١٧ - وفضلاً عن ذلك، استقبل مكتب الشؤون القانونية متربين وكلفهم بالمشاركة في أنشطة تتعلق ببعض مشاريعه. ويقوم المكتب، بالتعاون مع مكتب إدارة الموارد البشرية بالأمانة العامة، باختيار المتربين وتحديد مدة تدريبهم ونوعه، مما قد يشمل إلحاقي المترب بمشروع من مشاريع المكتب يتصل بمسائل يهتم بها ذلك المترب اهتماماً خاصاً لأسباب أكاديمية أو غيرها. ولا يكلف أي من المتربين المنظمة أية أعباء مالية.
- ١٨ - ويقوم أيضاً عدد من موظفي مكتب الشؤون القانونية، وبناءً على اقتراح إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة، بإلقاء محاضرات في المقر عن جوانب مختلفة من جوانب القانون الدولي وقانون المنظمات الدولية على مجموعات من موظفي وزارات الخارجية والطلاب الجامعيين فضلاً عن ممثلي المنظمات غير الحكومية.
- ١٩ - وتضطلع شعبة التدوين أيضاً، ضمن أنشطة أخرى متصلة بالبرنامج، بمهام الأمانة للجنة الاستشارية المعنية بالبرنامج وتشارك في إعداد التقرير المؤقت للأمين العام عن تنفيذ البرنامج.
- ٢٠ - وتولت شعبة التدوين أيضاً خدمة الفريق العامل التابع للجنة السادسة والمعني بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، الذي أنشأ أصلاً عملاً بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٤٢/٤ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، والذي ما برحت ولايته تجدد كل سنة منذ عام ١٩٩١^(١)، وذلك بهدف إعداد توصيات تكون مقبولة عموماً لأغراض العقد. كما شاركت الشعبة في إعداد تقارير الأمين العام السنوية عن العقد. كما/..

كانت شعبة التدوين مسؤولة بصفة رئيسية عن إعداد وتنظيم مؤتمر الأمم المتحدة للقانون الدولي العام الذي عقد في آذار/مارس في إطار عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي. وقد وضعت الشعبة برنامج المؤتمر من أجل الجلسات العامة ومناقشات المائدة المستديرة على حد سواء.

٢١ - وبإضافة إلى ذلك، تساعد شعبة التدوين في نشر معلومات عن أعمال الأمم المتحدة في مجال التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي، وعن بعض الجوانب المتعلقة بتطبيقه.

(ب) الأنشطة المتعلقة بقانون البحار وشؤون المحيطات: زمالة هاملتون شيرلي أميراسينغ التذكارية

٢٢ - لقد استمرت أنشطة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار الرامية إلى تشجيع اكتساب معارف إضافية عن قانون البحار وتطبيقها على نطاق أوسع بتوفير التدريب والمساعدة عن طريق جملة أمور منها منح زمالة هاملتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار، سنوياً.

٢٣ - وقد بدأ منح هذه الزمالة وفقاً لقرار الجمعية العامة ١١٦/٣٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والغرض من البرنامج هو النهوض بأصحاب الزمالات في مجال مهنيتهم أو وظائفهم المختارة، بما يساهم في تنمية بلدانهم، واكتسابهم معارف إضافية وتقعهم أفضل وتحصصاً أعمق في ميادين الدراسة المتصلة بقانون البحار وتنفيذ و بالشؤون البحرية.

٢٤ - وتمكن الزمالات الممنوحة المرشحين الذين يقع عليهم الاختيار منمواصلة البحث والتدريب على مستوى الدراسات العليا في ميدان قانون البحار وتنفيذ و الشؤون البحرية ذات الصلة. وتتوفر تسهيلات البحث والدراسة على مستوى الدراسات العليا للزملاء الناجحين في مؤسسات التعليم العالي المشاركة في البرنامج. وتتاح فترة من التدريب الداخلي مدتها ثلاثة أشهر في شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، بمكتب الشؤون القانونية. والجامعات المشاركة في البرنامج هي: مركز قانون وسياسة المحيطات، بجامعة فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية؛ ومدرسة دالوزي للقانون، بهاليفاكس، كندا؛ والمعهد العالي للدراسات الدولية، بجنيف؛ ومركز السياسات البحرية، بمؤسسة وودز هول لدراسة المحيطات، بมาشوشيس، الولايات المتحدة؛ والمعهد الهولندي لقانون البحار، بجامعة اوتریخت، هولندا؛ ومركز بحوث القانون الدولي، بجامعة كامبريدج، المملكة المتحدة؛ ومدرسة القانون، بجامعة جورجيا، الولايات المتحدة؛ ومدرسة القانون، بجامعة ميامي، الولايات المتحدة؛ ومدرسة القانون، بجامعة واشنطن، الولايات المتحدة؛ ومدرسة ولیام س. ریتشاردسون لقانون، بجامعة هاوای، الولايات المتحدة.

٢٥ - وتبين المبادئ التوجيهية والقواعد الخاصة بزمالة هاملتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار إجراءات تقديم الطلبات والاختيار وتحدد التسهيلات التي تقدم في إطار البرنامج؛ مما يتوقف مع الممارسات الملائمة المعمول بها في الأمم المتحدة فيما يتعلق بمنح الزمالات في إطار برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي و دراسته ونشره وزيادة تفهمه^(١٣).

٢٦ - وطلبات الحصول على الزمالات ترد من أنحاء العالم استجابة لدعوات توجه عن طريق مكاتب الممثليين المقيمين لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وعن طريق مراكز الأمم المتحدة للإعلام. ويختصر اختيار المرشحين لعملية من مرحلتين. إذ تضطلع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، بالتعاون مع شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية، بمرحلة الاستعراض الأولية للطلبات والترشيحات المنفردة، التي ترد من الحكومات والوكالات الحكومية والمؤسسات والهيئات. وتعد قائمة قصيرة بالمرشحين ليتولى الفريق الاستشاري تقييمهم.

٢٧ - وقد قدمت ثمان منح سنوية ومنحة خاصة واحدة منذ عام ١٩٨٦. ويقدم المنح المستشار القانوني للأمم المتحدة؛ وقبل عام ١٩٩٢ كان يقدمها الممثل الخاص للأمين العام لقانون البحار. وتقديم المنح بناء على توصية الفريق الاستشاري. ويكون الفريق الاستشاري من ثمان من الشخصيات البارزة في مجال الشؤون الدولية وقانون البحار وال المجالات ذات الصلة. والفريق مشكل لتقييم المرشحين والتقدم بالتوصيات بشأن أنساب المرشحين بالإضافة إلى مرشحين اثنين واحتياطيين. وبناء على هذه التوصية تقدم المنحة.

٢٨ - وقدمت المنح السنوية الثمانية الممنوحة، منذ إنشاء برنامج الزمالات، إلى الأشخاص التالية أسماؤهم: في عام ١٩٨٦، إلى محام من وزارة خارجية نيبال؛ وفي عام ١٩٨٧، إلى محام من وزارة خارجية جمهورية تنزانيا المتحدة؛ وفي عام ١٩٨٨، إلى مستشار قانوني ملحق بوزارة خارجية شيلي؛ وفي عام ١٩٨٩، إلى مستشار دولة لدى وزارة الشؤون القانونية في ترينيداد وتوباغو؛ وفي عام ١٩٩٠، إلى فقيه قانوني من وزارة خارجية سان تومي وبرينسيبي؛ وفي عام ١٩٩١، إلى محاضر في كلية دراسات الشؤون البحرية والنقل بجامعة ريبيكا، بکرواتيا الآن؛ وفي عام ١٩٩٢، إلى الرئيسة المؤقتة للشعبة الفرعية لقانون الدولي والمعاهدات، بإدارة مصائد الأسماك في وزارة الزراعة والتعاون في تايلند؛ وفي عام ١٩٩٤، إلى موظف دبلوماسي ملحق بوزارة خارجية الكاميرون^(٤). والزمالات السنوية الثمانية التي منحت منذ بدء البرنامج تشمل على مرشحين من جميع مناطق العالم تقريباً.

٢٩ - وفي عام ١٩٩٤ أيضاً، قدمت منحة خاصة إلى مستشار دولة من سيشيل ملحق بمكتب النائب العام. وأمكن تقديم هذه المنحة الخاصة بفضل هبة سخية من المملكة المتحدة قدرها ٥٧٤ ٢٣ دولاراً. وطلبت المملكة المتحدة أن يتم اختيار متلقى الزمالة لسنة ١٩٩٦/١٩٩٥ الأكاديمية من بلد نام وأن يدرس عاماً واحداً في برنامج ماجستير في القانون أو أن يحصل على دراسات وبحوث متقدمة على مستوى الدراسات العليا في جامعة بالمملكة المتحدة تعقبها فترة تدريب داخلي في شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، بمكتب الشؤون القانونية. ورحب الفريق الاستشاري بهذه المساعدة. وأبدى الفريق تقديره لحكومة المملكة المتحدة، وأعرب عن أمله في أن تتكرر هذه اللفتة كتعبير عن الالتزام المستمر وتحث البلدان الأخرى على الاقتداء بحكومة المملكة المتحدة.

٣٠ - وفي السنوات الأخيرة، خفض صندوق الزمالات إلى المستوى الذي أصبح يستهلك فيه رأس مال الصندوق بدلاً من استهلاك الإيراد السنوي للصندوق. وهذا يتعارض مع الأهداف المعلنة عند إنشاء الصندوق.

وتمول الزمالات السنوية من الفوائد المستحقة من صندوق زمالات هامilton شيرلي أميراسينغ، مما يغطي تكلفة سفر صاحب الزمالة الناجح جوا ذهابا وإيابا من بلد الموطن إلى المؤسسة التعليمية وبعد ذلك إلى مقر الأمم المتحدة ثم العودة إلى بلد الموطن. كما أنها توفر بدل إقامة أثناء فترة الوجود في الجامعة خلال فترة التدريب الداخلي لدى الأمم المتحدة، بشعبية شؤون المحيطات وقانون البحار، بنيويورك، على أساس المعدلات المحددة في الأمم المتحدة للزمالات. وبموجب برنامج الزمالات، تقدم الجامعات المشتركة التسهيلات للمرشحين للأضطلاع بالأبحاث والدراسات الأكاديمية مع إعفائهم من الرسوم الدراسية وما يتصل بها من تكاليف.

٣١ - وفي السنوات الأخيرة كان الفريق الاستشاري يوصي بحسب المرشحين، كما كان يوصى بمرشحين إضافيين للاختيار منهما، في حال عدم تمكן الزميل المختار من قبول المنحة أو في حال وجود تمويل إضافي يكفي لمنح أكثر من زمالة واحدة في ذلك العام. ولم تحدث الحالة الثانية إلا في عام ١٩٩٤.

٣٢ - ولاحظ الفريق الاستشاري، برئاسة البروفيسور جون نورتون مور، أن المرشحين لمنحة عام ١٩٩٤ كانوا جميعاً من مستوى رفيع للغاية، على غرار المرشحين في السنوات السابقة، وأوصى ببذل الجهود للحصول على تمويل إضافي للزمالات من المؤسسات الخيرية وغيرها وتشجيع الجامعات على منح الزمالات لجميع من بلغوا المراحل النهائية في البرنامج. وعلى هذا الأساس، وبناءً على إقرار الفريق، سيتم تسمية مرشحين مختارين باعتبارهم "بلغوا المراحل النهائية" لدى النظر في اختيار صاحب المنحة، وينبغي تشجيع هؤلاء على استخدام هذه المعلومة عند تقديم طلباتهم مباشرة إلى الجامعات التي تنظر في أمر منحهم الزمالة. كما حث الفريق وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانوني، على استقصاء إمكانية زيادة المخصصات الممنوحة بحيث تتيح له الفائدة التي تدرها منح أكثر من زمالة واحدة في السنة.

٣٣ - وسيجتمع الفريق الاستشاري في وقت لاحق من عام ١٩٩٥ للتوصية بمرشح أو مرشحين لمنحة التاسعة. وبعد ذلك سيقوم وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانوني، بإعلان المنحة.

(ج) الأنشطة المتعلقة بالقانون التجاري الدولي

٣٤ - إن أنشطة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وأماتتها (فرع القانون التجاري الدولي بمكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة) تهدف، بالدرجة الأولى، إلى تعريف المحامين والمسؤولين الحكوميين والباحثين، ولا سيما من البلدان النامية، بأعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وبالنصوص القانونية التي ابنت عن أعمالها. ولدى قيامها بذلك، وضعت الأمانة العامة في اعتبارها المقرر الذي اتخذته اللجنة في دورتها الرابعة عشرة في عام ١٩٨١ والذي يقضي بأن يكون أحد المقاصد الرئيسية لأنشطة التدريب والمساعدة هو ترويج النصوص التي أعدتها اللجنة^(١٥).

٣٥ - ومنذ أن أعلنت اللجنة في دورتها العشرين (١٩٨٧) أن "التدريب والمساعدة كان من الأنشطة الهامة للجنة وينبغي إيلاؤهما أولوية أعلى مما كان يولي لها في الماضي"^(١)، سعت الأمانة العامة إلى وضع برنامج للتدريب والمساعدة أوسع نطاقاً من البرنامج الذي نفذ في السابق.

٣٦ - وفي القرارين ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٥٥/٤٩، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتيها السادسة والعشرين والسبعين والعشرين، على التوالي، أكدت الجمعية العامة من جديد أهمية أعمال اللجنة، لا سيما بالنسبة للبلدان النامية، فيما يتعلق بالتدريب وتقديم المساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي، واستصواب أن تقوم اللجنة برعاية حلقات دراسية وندوات لتقديم هذا التدريب وهذه المساعدة. كما أعربت الجمعية عن تقديرها للجنة لاضطلاعها، بتنظيم حلقتين دراسيتين متعلقتين بالقانون التجاري الدولي في عدد من البلدان النامية. وفوق ذلك، ناشدت الجمعية العامة الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات والمؤسسات والأفراد المعنيين على تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لندوات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وحسب الاقتضاء، لتمويل المشاريع الخاصة، وحثتهم أيضاً على مساعدة الأمانة العامة في تمويل وتنظيم حلقات دراسية وندوات، لا سيما في البلدان النامية، وفي منح زمالات للمرشحين من البلدان النامية لتمكينهم من المشاركة في تلك الحلقات الدراسية والندوات.

٣٧ - وترت أداء الأنشطة الرئيسية التي اضطلعت بها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وأمانتها في مجال التدريب والمساعدة أثناء الفترة المشمولة بالتقرير.

الحلقات الدراسية الوطنية بشأن القانون التجاري الدولي

٣٨ - بالنظر إلى فعالية الحلقات الدراسية الوطنية من حيث التكاليف نسبياً، بالمقارنة بالحلقات الدراسية الإقليمية، ركزت الأمانة العامة في الآونة الأخيرة على عقد سلسلة من الحلقات الدراسية الوطنية. وبإضافة إلى ذلك، واصلت الأمانة العامة تقديم المشورة والمساعدة في المجال التقني للدول التي تُعد تشريعات وطنية قائمة على القوانيين النموذجية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، ولا سيما القانون النموذجي للجنة بشأن التحكيم التجاري الدولي والقانون النموذجي للجنة بشأن شراء السلع وأنشطة البناء والخدمات. ومنذ التقرير الأخير للأمين العام (A/48/580) عقدت اللجنة الحلقات الدراسية الوطنية التالية:

- أولاً بatar، منغوليا (٢٣ و ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣)، عقدت بالتعاون مع حكومة منغوليا، وحضرها ٣٠ مشتركاً تقريراً؛

- كراتشي، باكستان (٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣)، عقدت بالتعاون مع معهد التدريب التابع لهيئة الجمارك وجامعة أبحاث القانون الدولي، وحضرها ٣٥ مشتركاً تقريراً؛

- بيشكيك، قيرغيزستان (٥-٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣)، عقدت بالتعاون مع حكومة قيرغيزستان، وحضرها ١٥ مشتركاً تقريراً؛
- بوينس آيرس، الأرجنتين (٢٠ و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣)، عقدت بالتعاون مع حكومة الأرجنتين، وحضرها ١٣٠ مشتركاً تقريراً؛
- ريو دي جانيرو، البرازيل (٢٥ و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣)، عقدت بالتعاون مع جامعة كانديدو مندار وبيتروبراس، وحضرها نحو ٦٥ مشتركاً؛
- كولومبو، سري لانكا (١٣-١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣)، عقدت في إطار مؤتمر الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ الذي يعقد كل سنتين؛
- اسطنبول، تركيا (٢٥-٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤)، عقدت بالتعاون مع جامعة مرمرة واتحاد غرف التجارة التركية، وحضرها نحو ٥٠ مشتركاً؛
- شنغهاي، الصين (٢٨ و ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤)، عقدت بالتعاون مع لجنة الصين الدولية للتحكيم الاقتصادي والتجاري، وحضرها نحو ٩٠ مشتركاً؛
- هراري، زمبابوي (١١-٢ آب/أغسطس ١٩٩٤)، عقدت بالتعاون مع مكتب النائب العام، وحضرها نحو ٧٠ مشتركاً؛
- غابورو، بوتسوانا (٨-١٠ آب/أغسطس ١٩٩٤)، عقدت بالتعاون مع مكتب النائب العام، وحضرها نحو ٥٠ مشتركاً؛
- وندھوک، نامibia (١٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤)، عقدت بالتعاون مع مكتب النائب العام، وحضرها نحو ٥٠ مشتركاً؛
- نیروبی، کینیا (١٢-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤)، عقدت بالتعاون مع مكتب النائب العام ، وحضرها نحو ٦٠ مشتركاً؛
- تبیلیسی، جورجیا (٧-٩ تشرین الثاني/نوفمبر ١٩٩٤)، مهمة إعلامية أجريت بالتعاون مع وزارة الخارجية؛

- باكو، أذربيجان (١١-١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤)، مهمة إعلامية أجريت بالتعاون مع وزارة الخارجية؛

- يريفان، أرمينيا (٦-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤)، مهمة إعلامية أجريت بالتعاون مع وزارة الخارجية؛

- مدينة بنما، بينما (٧-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤)، عقدت بالتعاون مع الغرفة التجارية، وحضرها نحو ١٥٠ مشاركاً؛

- كالى، كولومبيا (٢١-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤)، عقدت بالتعاون مع الغرفة التجارية ولجنة البلدان الأمريكية للتحكيم التجاري، وحضرها نحو ١٥٠ مشاركاً؛

- طشقند، أوزبكستان (٢١-٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤)، مهمة إعلامية أجريت بالتعاون مع وزارة العلاقات الاقتصادية الخارجية؛

- براغ، الجمهورية التشيكية (٥ و ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥)، عقدت بالتعاون مع وزارة الصناعة والتجارة، وحضرها نحو ٧٠ مشاركاً.

الحلقات الدراسية والمؤتمرات والاجتماعات المهنية الأخرى
٣٩ - شارك أعضاء من أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، كمتكلمين، في الحلقات الدراسية والمؤتمرات والدورات التالية التي عرضت فيها النصوص القانونية للجنة للدراسة والمناقشة:

- الدورة الدراسية الثانية عشرة للرابطة الدولية لأمناء مكتبات القانون (برشلونة، إسبانيا، ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣)؛

- اجتماع مجلس التعاون الاقتصادي للمحيط الهادئ، بشأن تنسيق حوكم القانون التجاري الدولي (سنغافورة، ٩ و ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣)؛

- المؤتمر الدولي الأول المعنى بالتحكيم التجاري في كرواتيا وسلوفينيا، برعاية الغرفة التجارية الكرواتية (زغرب، ٨-١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣)؛

- التجارة الإلكترونية العالمية: مؤتمر السياسات والضوابط القانونية، برعاية رابطة المحامين الأمريكيين (نيويورك، ١٧ و ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤)؛

- الدورة الثالثة والثلاثون للجنة الاستشارية القانون الآسيوية - الافريقية (طوكيو، ١٧-٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤):
- "تبادل البيانات المحوسبة بين المؤسسات والمصارف"، برعاية منتدى القانون والأعمال الحرة (باريس ٢٦-٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤):
- مؤتمر المحامين الثالث لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي (نيودلهي، ٢٦ و ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤):
- "إصلاح وتحديث قواعد الشراء"، برعاية مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي ومعهد القانون الدولي في واشنطن العاصمة (القاهرة، ٣١-٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤):
- مؤتمر التحكيم الدولي، المعقود برعاية شركة الدراسات الاقتصادية والقانونية (إيكيلوروس) المحدودة (موسكو، ٣١ كانون الثاني/يناير - ٢ شباط/فبراير ١٩٩٤):
- الدراسة الاستقصائية السنوية لعام ١٩٩٤ لقانون وممارسات خطابات الاعتماد، التي أجريت برعاية معهد قانون وممارسات الأعمال المصرافية الدولية، ونشرة Letter of Credit UPDATE، والمجلس المعنى بالأعمال المصرافية الدولية في الولايات المتحدة، (نيويورك ٢٤ و ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤):
- الحلقة الدراسية الوطنية السلوفاكية لدعم الشراء العام، التي أجريت برعاية برنامج "سيغما"، وهو برنامج تابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ووزارة النقل والاتصالات وألأشغال العامة السلوفاكية (براتسلافا، ٢ و ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤):
- فريق العمل المعنى بتيسير إجراءات التجارة الدولية التابع للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا (جنيف، ١٤-١٨ آذار/مارس ١٩٩٤):
- المناظرة المعنية بالإعسار عبر الحدود، التي عقدت بالرعاية المشتركة من أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي والرابطة الدولية للعاملين في مجال الإعسار (فيينا، ١٧-١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤):
- جلسات إعلامية لدعم تشريعات الشراء العام، برعاية وحدة الشراء العام التابعة لمكتب مجلس الوزراء (وارسو، ٢٦ و ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤):

- ندوة المحكمين التي عقدها محكمة لندن للتحكيم الدولي (بودابست، ٢٩ نيسان/أبريل - ١٥ أيار/مايو ١٩٩٤):
- الدورة السنوية لمجلس إدارة المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (روما، ١٤-٨ أيار/مايو ١٩٩٤، و ٢٩ آذار/مارس - ١ نيسان/أبريل ١٩٩٥):
- مؤتمر التحكيم المعقود برعاية المجلس الدولي للتحكيم التجاري ولجنة الصين الدولية للتحكيم الاقتصادي والتجاري (بيجين، ٢٣-٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤):
- برنامج الزمالات في ميدان القانون الدولي المشترك بين الأمم المتحدة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (لاهاي، ١٢-٨ آب/أغسطس ١٩٩٤):
- مؤتمر "قانون التحكيم التجاري المصري الجديد: التجارب المختلفة لاعتماد القانون النموذجي"، الذي عُقد برعاية مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي (القاهرة، ١٢ و ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤):
- مؤتمر "الاتجاهات الجديدة في التحكيم البحري في منطقة أفريقيا - آسيا"، الذي عُقد برعاية مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي (الإسكندرية، مصر، ١٤ و ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤):
- منتدى القانون الأوكراني والشراء العام برعاية مركز التجارة الدولية (كييف، ١٨-٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤):
- فريق العمل المعنى بتيسير إجراءات التجارة الدولية التابع للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا (جنيف، ٢٣-١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤):
- الدورة الدراسية الثالثة عشرة للتحكيم التجاري الدولي ومكتبات القانون، المعقودة برعاية الرابطة الدولية لأمناء مكتبات القانون ودار نشر مارتينوس نيهوف (لاهاي، ٢٩-٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤):
- ندوة التحكيم التي عقدها محكمة لندن للتحكيم الدولي، ومجلس المستعملين في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (Sidney، استراليا، ٧-٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤):
- مؤتمر رابطة المحامين الدولية الخامس والعشرون الذي يعقد كل سنتين (Sidney، استراليا، ١٥-٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤):

- الحلقة الدراسية الإقليمية للقانون التجاري التي عقدها وزارة العدل في أستراليا (ملبورن، ١٨ و ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤):
- الدورة الدراسية التحضيرية الدولية بشأن التحكيم، المعقدة برعاية معهد المحكمين القانوني (البحرين، ٢٥-٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤):
- الدورة الدراسية التحضيرية الدولية بشأن التحكيم، المعقدة برعاية معهد المحكمين القانوني (هراري، ٢٨-٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤):
- مؤتمر التحكيم الذي عقده المنظمة العالمية للملكية الفكرية (جنيف، ١٩-٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥):
- فريق العمل المعنى بتيسير إجراءات التجارة الدولية التابع للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا (جنيف، ٢٠-٢٤ آذار/مارس ١٩٩٥):
- المؤتمر الإقليمي للأمريكيتين، المعقد برعاية الرابطة الدولية للعاملين في مجال الإعسار (تورونتو، كندا، ٢٢-٢٤ آذار/مارس ١٩٩٥):
- ندوة "فيليم سي. فيس" للتحكيم التجاري الدولي، التينظمها معهد القانون التجاري الدولي التابع لمدرسة القانون بجامعة بيس، نيويورك (فيينا، ٢٢-٢٦ آذار/مارس ١٩٩٥):
- مؤتمر آسيا الدينامي، المعقد برعاية الغرفة التجارية الدولية (نيودلهي، ٢٧ و ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥):
- الحلقة الدراسية الدولية بشأن عولمة القوانين التجارية وقوانين التحكيم التجاري ومواءمتها (نيودلهي، ٣١ آذار/مارس - ١ نيسان/أبريل ١٩٩٥):
- دورة الدراسات العليا للقانون التجاري الدولي، المعقدة برعاية مركز التدريب الدولي التابع لمنظمة العمل الدولية والمعهد الجامعي للدراسات الأوروبية (تورينو، إيطاليا، ١١ و ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥):
- الدورة الرابعة والثلاثون للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية (الدوحة، ٢٢-١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥).
- ٤- واستمر برنامج التدريب الداخلي. وخلال العامين الماضيين استقبلت الأمانة تسعة متربين داخليين.
.../..

الندوة السادسة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن القانون التجاري الدولي (فيينا، ٢٦-٢٢ أيار/

مايو ١٩٩٥)

٤١ - نظمت الأمانة العامة الندوة السادسة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن القانون التجاري الدولي وذلك بمناسبة انعقاد الدورة الثامنة والعشرين لهذه اللجنة. وكان الغرض من الندوة تعريف المحامين الناشئين بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي كمؤسسة وبالخصوص القانونية المنبثقة عن عملها. وعلى غرار الندوات السابقة، دعى المحاضرون في المقام الأول من الوفود التي حضرت دورة اللجنة ومن الأمانة العامة. وسددت تكاليف السفر والإقامة لثلاثة وعشرين مشاركاً من إفريقيا وآسيا وشرق أوروبا وأمريكا اللاتينية من صندوق اللجنة الإستثماري للنحوات. وبإضافة إلى ذلك، حضر الندوة ٦٥ شخصاً لم يتلقوا هذه المساعدة المالية. واقتاصاداً في تكاليف الترجمة الشفوية وتيسيراً للاتصال فيما بين المشاركين أنفسهم عقدت الندوة باللغتين الانكليزية والفرنسية فقط.

نظر لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في موضوع تدريس القانون التجاري الدولي ودراسته ونشره

زيادة تفهمه

٤٢ - نظرت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في هذا الموضوع في دورتها السابعة والعشرين والثامنة والعشرين. وفي التقريرين المتعلقتين بأعمال هاتين الدورتين^(١٧)، نوهت اللجنة بأنشطة التدريب والمساعدة التي تم الأضطلاع بها خلال الفترة المشمولة بالتقريرين، وبأنشطة التي يمكن الأضطلاع بها مستقبلاً في هذا المجال.

٤٣ - لاحظت اللجنة أن زيادة الوعي بنصوص الأونستارال القانونية في العديد من البلدان، ولا سيما في البلدان النامية والدول المستقلة حديثاً، أفضى إلى زيادة الطلبات الواردة من الحكومات أو المنظمات الإقليمية للحصول على التدريب والمساعدة التقنية. ولاحظت أيضاً أنه جرى تقديم المساعدة التقنية إلى الدول القائمة بإعداد تشريعات تستند إلى قوانين الأونستارال النموذجية في ميدان التحكيم التجاري الدولي، والاشتراك، وتحويلات الاعتمادات الدولية. وكان معترضاً أن تقام في الفترة المتبقية من عام ١٩٩٥ حلقات دراسية وجلسات إعلامية بشأن المساعدة القانونية في إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية وأوروبا الشرقية. إلا أن هذه المخططات ألغيت بسبب الإيقاف العام للسفر الرسمي باسم المنظمة. وبإضافة إلى ذلك، وافقت الأمانة - على غرار ما فعلت في الأعوام الأخيرة - على الاشتراك في رعاية دورة الدراسات العليا المقبلة للقانون التجاري الدولي التي تستغرق ثلاثة أشهر، والتي من المقرر أن ينظمها في تورينو المعهد الجامعي للدراسات الأوروبيّة ومركز التدريب الدولي التابع لمنظمة العمل الدولية.

٤٤ - ونوهت اللجنة مع الاستحسان بأن الأمانة قامت بخطوات في سبيل تيسير التعاون والتنسيق مع وكالات أخرى، من داخل منظومة الأمم المتحدة ومن خارجها، فيما يتعلق بتوفير التدريب والمساعدة التقنية في ميدان القانون التجاري الدولي. ونوهت أيضاً بتقارير تبين حصول زيادة ظاهرة في اهتمام الدول بإصلاح القانون فيما يتعلق بالتجارة الدولية، وكذلك زيادة اهتمام الوكالات الإنمائية الثنائية والمتحدة للأطراف، بما في ذلك جهات أخرى في منظومة الأمم المتحدة، بأهمية تنسيق القانون التجاري وتحديثه.

٤٥ - وأعربت اللجنة عن تقديرها وجددت دعوتها بشأن مواصلة وزيادة التعاون والتنسيق فيما بين الهيئات التي تقدم المساعدة القانونية، بغية ضمان أنه - لدى اشتراك هيئات من داخل منظومة الأمم المتحدة، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، أو هيئات خارجية، في تقديم المساعدة التقنية القانونية - فإن النصوص القانونية التي تصوغها اللجنة وتوصي الجمعية العامة بالنظر فيها، سوف يتم النظر فيها واستخدامها بالفعل.

٤٦ - وأشارت اللجنة إلى أن مقدرة الأمانة على تنفيذ خطط التدريب والمساعدة التقنية إنما تتوقف على تلقي قدر كاف من الأموال على شكل مساهمات تقدم إلى صندوق الأونسترايل الاستئماني للندوتات، وكذلك على توفير الموارد البشرية اللازمة للأمانة، وهو ما لا يتحقق حاليا. ففي الأوضاع الراهنة، ما زال يتذرع إلى حد كبير الوفاء بالطلب على التدريب والمساعدة التقنية بشأن نصوص الأونسترايل القانونية، كما يتذرع الوفاء بالحاجة إلى ترويج استخدام تلك النصوص. وذكر في هذا الصدد أنه لم يتسع رصد أية أموال في الميزانية العادلة فيما يتعلق بسفر المشتركين والمحاضرين. ونتيجة لذلك، لا بد من تغطية النفقات من التبرعات المقدمة إلى صندوق الأونسترايل الاستئماني للندوتات، وهي تبرعات لا تزال غير كافية.

٤٧ - وتبسييرا للتبرع لصندوق الأونسترايل الاستئماني للندوتات، قررت اللجنة أن تطلب إدراج بند بهذا الشأن في جدول أعمال مؤتمر إعلان التبرعات الذي سيجري في إطار دورة الجمعية العامة، على أن يكون مفهوماً أن ذلك لا يؤثر بأي شكل على التزام أية دولة بدفع اشتراكاتها المقررة إلى المنظمة.

٤٨ - وذكر أن المساهمات التي تقدم إلى صندوق الأونسترايل الاستئماني للندوتات على أساس عدة سنوات تتسم بقيمة خاصة، لأنها تسمح للأمانة بتحقيق وتمويل البرنامج دونها حاجة إلى التماس الأموال من الجهات المانحة المحتملة، من أجل كل نشاط بمفرده. وقد وردت مساهمة من هذا القبيل من كندا. وإضافة إلى ذلك، استخدمت مساهمات مقدمة من باكستان والدانمرك وسويسرا وفرنسا والمسا، لفرض تمويل برنامج الندوتات. وأعربت اللجنة عن تقديرها لتلك الدول والمنظمات التي أسهمت في برنامج اللجنة المعنى بالتدريب والمساعدة، بتوفير الأموال أو الموظفين أو باستضافة الندوتات. وجددت اللجنة أيضاً دعوتها بشأن تزويدها بالموارد البشرية الازمة لتلبية الحاجة إلى أنشطتها في مجال التدريب والمساعدة التقنية.

٣ - التعاون مع المنظمات الأخرى

٤٩ - واصلت عدة منظمات ومؤسسات دولية^(١٨) المشاركة بصفة مراقب في مختلف المجتمعات هيئات الأمم المتحدة التي تتناول التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وتشترك تلك المنظمات والمؤسسات الدولية بصفة مراقب، على سبيل المثال، في أعمال اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة، وللجنة القانون الدولي، وللجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، واللجان الأخرى المنشأة بغرض صياغة صكوك دولية. وتجدر الملاحظة أيضاً أنه عقد بالتعاون مع الأمانة، في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، اجتماع مشترك

لأعضاء اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، والمستشارين القانونيين للبعثات الدائمة للدول الأعضاء لدى الأمم المتحدة في نيويورك، لبحث عدد من المواقبي ذات الاهتمام المتبادل.

٤ - الدعاية

(أ) مجموعة معاہدات الامم المتحدة

٥٠ - يعکف قسم المعاہدات بمكتب الشؤون القانونية على إنجاز برنامج لحوسبة قاعدة بياناته الخاصة بالمعاہدات. وقد وافقت الجمعية العامة على التمويل اللازم لفترة السنطين ١٩٩٤ - ١٩٩٥، لتحويل نص مجموعة المعاہدات إلى قرص بصري. ومن المقترح أن يتاح الوصول المباشر إلى هذه المجموعة للدول الأعضاء وغيرها. وستنجز هذه المهمة مع نهاية عام ١٩٩٥. وبمجرد أن يصبح نظام الأقراص البصرية جاهزاً، ستضاف إليه أيضاً المواد المسجلة التي لم تنشر بعد.

٥١ - وصدرت نشرة المعاہدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام، الحالة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ للمرة الأولى باللغتين الانجليزية والفرنسية معاً في نيسان/أبريل ١٩٩٥. وهذه النشرة قيد الاستكمال يومياً. وهي موجودة في قاعدة بيانات الكترونية، ويجري في الوقت الحاضر اختبار إتاحة الوصول المباشر إليها، بواسطة شبكة انترنیت، من جانب الدول الأعضاء وغيرها من المستعملين. ومن المعتمز إتاحة الوصول المباشر بحلول شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. ويتواصل على نحو معجل نشر مجلدات مطبوعة للمنشورات سالفة الذكر وللهرس الكامل لمجموعة المعاہدات (يبلغ عددها اليوم ١٨ مجلداً). وستتاح مجموعة المعاہدات على خط مباشر عندما يبث في موضوع الواسطة الالكترونية الملائمة.

(ب) الحولية القانونية للأمم المتحدة

٥٢ - استؤنف نشر الحولية القانونية للأمم المتحدة بعد توقيه بسبب الأزمة المالية. فقد ظهرت طبعات ١٩٨٢ و ١٩٨٣ و ١٩٨٤ و ١٩٨٥ و ١٩٩٠ و ١٩٨٦ في الأعوام ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩١ و ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ بالترتيب، في حين أن طبعات ١٩٨٧ و ١٩٩١ و ١٩٩٢ قيد الطبع. ويتضمن جدول إنتاج الطبعات اللاحقة تقديم طبعة عام ١٩٩٣ في نهاية عام ١٩٩٥، وطبعات ١٩٨٨ و ١٩٨٩ و ١٩٩٤ في عام ١٩٩٦. وهذا الجدول، الذي يسير العمل في طرفيه في وقت واحد، سيتيح سد الفجوة وإنهاء الأعمال المتأخرة بحلول نهاية عام ١٩٩٦، مع إبقاء قراء الحولية على علم بالتطورات الراهنة.

(ج) تقارير الأمم المتحدة عن قرارات التحكيم الدولي

٥٣ - أعدت شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية المجلدين ٢٠ و ٢١ من تقارير الأمم المتحدة عن قرارات التحكيم الدولي. وقد صدر حديثاً المجلد ٢٠ من هذا المنشور، الذي يتضمن ثلاثة قرارات تحكيمية. كما أن مخطوط المجلد ٢١، الذي يتضمن ثلاثة قرارات تحكيمية أيضاً، هو قيد الطباعة الآن.

(د) أشكال الدعاية الأخرى

٤٥ - قامت شعبة التدوين بإعداد الطبعة الخامسة من أعمال لجنة القانون الدولي. وهي الآن قيد الطباعة. ووفقاً لبرنامج الأنشطة للفترة الثالثة (١٩٩٥ - ١٩٩٦) من العقد، الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٥٠/٤٩، تعكف الشعبة على استكمال منشور موجزات أحکام محكمة العدل الدولية وفتاواها وأوامرها (١٩٤٩ - ١٩٩١). كما تعمل شعبة التدوين على تجميع أعمال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالقانون الدولي العام (١٩٩٤) بهدف نشرها. وما يجدر ذكره في هذا السياق أيضاً نشرة وقائع الأمم المتحدة التي تتضمن في كثير من الأحيان معلومات عن الأنشطة القانونية الراهنة للأمم المتحدة^(١٩). وقد نشرت شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار تاريخاً تشريعياً لما في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من أحكام تتناول البحث العلمي البحري (المادة ٢٤٦ من الاتفاقية)^(٢٠); وتجميعاً لممارسات الدول عند دخول الاتفاقية حيز النفاذ^(٢١); وتجميعاً لقوانين البحار الإقليمية وحق المرور البري والمنطقة المتاخمة^(٢٢); ونشرة قانون البحار (وتنسق فيهما المعلومات المتصلة بقانون البحار والشؤون البحرية، ضمن ذلك القوانين، والمعاهدات الثنائية والمتحدة الأطراف، وقرارات المحاكم وهيئات التحكيم الدولية); والاستعراض السنوي لشؤون المحيطات^(٢٣)، وثبتت المراجع المختارة السنوي لقانون البحار^(٢٤).

٥ - توزيع منشورات الأمم المتحدة القانونية

٥٥ - عملاً بالفقرة ١٣٣ من تقرير الأمين العام لسنة ١٩٩٣ عن برنامج المساعدة (A/48/580)، والفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٢٩/٤٨ التي تأذن بتنفيذها، قدمت نسخ من المنشورات القانونية للأمم المتحدة الصادرة خلال عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ إلى مؤسسات البلدان النامية التي تتلقى تلك المنشورات في إطار البرنامج، وإلى مؤسسات أخرى في عدد من البلدان، ولا سيما البلدان النامية، طلبت الدول الأعضاء المعنية توفير تلك المنشورات لها^(٢٥). وواصلت محكمة العدل الدولية توفير نسخ من منشوراتها إلى المؤسسات التي تتلقى المساعدة في إطار البرنامج. وأفادت المحكمة في هذا الصدد أنها زادت إلى حد كبير، منذ فترة قريبة، عدد الجامعات والمؤسسات، ولا سيما في البلدان النامية، التي تتلقى منشوراتها بشكل منتظم^(٢٦). وبالإضافة إلى ذلك، أدرجت المحكمة، في قائمة التوزيع المجاني الخاصة بها، مراكز الأمم المتحدة للإعلام التي اشتئت مؤخرًا في بعض البلدان النامية^(٢٧).

٦ - الزمالات المعروضة في المؤسسات الوطنية

٥٦ - دأبت الأمانة العامة للأمم المتحدة في الماضي على الدعاية للزمالات المعروضة لدراسة القانون الدولي في مؤسسات وطنية، بيد أنه لم يرد أي عرض لمنح زمالات خلال عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥.

٧ - برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي

٥٧ - في الفقرة ٢ (أ) من القرار ٤٨/٢٩، أذنت الجمعية العامة للأمين العام بتقديم عدد من الزمالات في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥، على أن يبْت في ذلك على ضوء الموارد الإجمالية لبرنامج المساعدة، وعلى أن تقدم المنح بناء على طلب حكومات البلدان النامية. وعلى أساس ذلك القرار، منحت ١٨ زمالة في عام ١٩٩٤ ومثلها في عام ١٩٩٥.

٥٨ - وحتى عام ١٩٩٢، كان مكتب الشؤون القانونية ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث يتقاسمان التكاليف التشغيلية للبرنامج. أما تكاليف الزمالات نفسها (نفقات السفر والبدل اليومي) فكانت تمويل جزئياً من الاعتماد المخصص في الميزانية لبرنامج المساعدة وجزئياً من صندوق استئمان للتبرعات مخصص للبرنامج، في حين كان معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث يتحمل النفقات المتصلة بموظفي المنظمة والمحاضرين. إلا أن الجمعية العامة قررت في عام ١٩٩٣، في الفقرة ٥ من قرارها ٤٧/٢٢٧ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ بشأن "معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث" أن "تكلفة البرامج التدريبية التي تنفذ بطلب محدد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفي سائر هيئات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، ينبغي أن ترتبها الأطراف الطالبة لتلك البرنامج". وبناء على تلك الفقرة، تعين على مكتب الشؤون القانونية أن يتولى تمويل جميع جوانب برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي، بما في ذلك النفقات المتصلة بموظفي المنظمة والمحاضرين.

٥٩ - ونتيجة لذلك، استخدم معظم الاعتماد المخصص في الميزانية لبرنامج المساعدة في تغطية تكاليف برنامج الزمالات. وعلاوة على هذا، ونظراً لعدم تلقي أية تبرعات لتمويل دورات اليونيتار الإقليمية لتجديد المعلومات، ولعدم تقديم أي دولة عرضاً لاستضافة أي من هذه الدورات وتمويلها، لم يتسع لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث تنظيم أي دورة من هذا النوع خلال عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥.

٦٠ - ويهدف برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي إلى تمكين الأشخاص المؤهلين من البلدان النامية، ولا سيما من الموظفين القانونيين الحكوميين من المستويات الوسطى ومدرسي القانون الدولي الشبان، من (أ) تعميق معرفتهم بالقانون الدولي، ولا سيما بالمسائل ذات الأهمية الخاصة للبلدان النامية؛ (ب) وإتاحة الفرصة لتبادل الآراء بشكل صريح وغير رسمي في المشاكل القانونية ذات الاهتمام المشترك أو الأهمية الخاصة لبلد كل منهم؛ (ج) واكتساب خبرة عملية في الأعمال القانونية للأمم المتحدة والوكالات المتصلة بها، على أن يتوقف هذا على توافر الموارد لبرنامج الزمالات في السنة المعنية.

٦١ - والمعايير المطبقة لدى انتقاء المرشحين هي كما يلي: مؤهلات مقدمي الطلبات كل على حدة؛ واحتياجات بلد كل منهم؛ وإمكانات تطبيق ما يكتسبونه من فوائد من الزمالة في مجالات عملهم المعتادة؛ وتفضيل المرشحين من البلدان التي لم يمنح مواطنوها زمالة في السنوات السابقة مباشرة؛ وفضيل أشد

البلدان فقراً من بين البلدان النامية، وتفضيل البلدان الحديثة العهد بالاستقلال؛ والتمثيل المتكافئ للذكور والإثاث.

٦٢ - وجرت العادة على قبول الطلبات الخاصة ببرنامج الزمالات الدولي من البلدان النامية التي يوجد لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي تمثيل ميداني فيها. وقد أنشأ البرنامج الإنمائياليوم أيضاً مكاتب في بلدان أوروبا الشرقية والوسطى، وفي دول آسيا الوسطى المستقلة حديثاً والتي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، ومن المزمع توسيع الاستفادة من البرنامج إلى هذه البلدان أيضاً.

٦٣ - وفي برنامجي الزمالات لعامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥، ورد حتى الموعود النهائي ٨٧ و ١٥٨ طلباً، على التوالي.

٦٤ - وكان الزملاء المختارون في عام ١٩٩٤ من البلدان النامية التالية: إندونيسيا، إيران (جمهورية الإسلامية)، باكستان، بوروندي، تايلند، ترينيداد وتوباغو، زائير، سورينام، الصين، غانا، غينيا، فنزويلا، كوبا، الكونغو، منغوليا، موريشيوس، نيجيريا. كما اشتراك في الدورة الدراسية مراقب من استراليا. وكان الزملاء المختارون في عام ١٩٩٥ من البلدان التالية: الأرجنتين، باراغواي، البرازيل، بوتان، بوركينا فاسو، تركيا، تونس، جزر القمر، جمهورية كوريا، سانت كيتس ونيفيس، السلطة الوطنية الفلسطينية، شيلي، مالي، مصر، ملاوي، ملديف، ميانمار، النيجر. كما اشتراك في الدورة أربعة مراقبين من السلطة الوطنية الفلسطينية ونيكاراغوا واليابان.

٦٥ - وعلى غرار ما حدث في السنوات السابقة، تضمن برنامج الزمالات، الخطط الثلاث التالية:

(أ) حضور محاضرات لمدة ستة أسابيع في أكاديمية القانون الدولي في لاهاي والمشاركة في الحلقات الدراسية الخاصة التي ينظمها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث على النحو الوارد في الخطة (ج) أدناه، تتبعها فترة ثلاثة أشهر من التدريب العملي في مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة للأمم المتحدة أو في الإدارات القانونية لمختلف هيئات الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة؛

(ب) حضور المحاضرات لمدة ستة أسابيع في أكاديمية القانون الدولي في لاهاي والحلقات الدراسية الخاصة التي ينظمها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث على النحو الوارد في الخطة (ج) أدناه، والمشاركة في الحلقة الدراسية للقانون الدولي في جنيف، التي ينظمها مكتب الشؤون القانونية بالاقتران مع الدورة السنوية للجنة القانون الدولي؛

(ج) حضور المحاضرات السنوية في القانون الدولي الخاص والعام لمدة ستة أسابيع في أكاديمية القانون الدولي في لاهاي، والمشاركة في المحاضرات والحلقات الدراسية الخاصة التي ينظمها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث وتعقد في وقت واحد مع محاضرات الأكاديمية.

٦٦ - وقد منح المشتركون في برنامجي عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ زمالات بموجب الخطة (ج)، أعلاه.

٦٧ - واحتفل البرنامج الدراسي في لاهاي، بالإضافة إلى سلسلة المحاضرات المنظمة في الأكاديمية عن القانون الدولي الخاص والعام، على برنامج مكثف من حلقات دراسية وتمارين نظمها المعهد خصيصاً لصالح هؤلاء الزملاء.

٦٨ - وفي عام ١٩٩٤، تضمنت الدورات الدراسية التي نظمتها أكاديمية لاهاي المواضيع التالية:

(أ) في إطار القانون الدولي الخاص:

١' دورة دراسية عامة؛

٢' النظم القانونية غير الموحدة في القانون الدولي الخاص الحالي؛

٣' السياسة العامة في القرارات التحكيمية؛

٤' أثر الاتفاقيات الدولية في قانون الأسرة الدولي الخاص؛

٥' التزامات النفقة في تنافع القوانين؛

٦' الإسهام في التطوير التدريجي للقانون الدولي الخاص: نهج الولايات المتحدة؛

٧' التطورات الأخيرة في المعاهدات الثنائية بشأن حماية الاستثمار؛

٨' الإيجار والمؤسسات المماثلة في إطار القانون الدولي الخاص؛

(ب) في إطار القانون الدولي العام:

١' دورة دراسية عامة؛

٢' المسؤولية عن الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي وحماية البيئة؛

٣' سيادة الدول والحماية الدولية للأقليات؛

- ٤- ردود فعل الدول غير المتأثرة مباشرة على انتهاكات القانون الدولي العام؛
- ٥- تطور مصادر قانون الاستثمار الدولي؛
- ٦- ممارسة ولاية التنفيذ في البحر؛
- ٧- الوضع القانوني لرؤساء الدول ورؤساء الوزارات ووزراء الخارجية في القانون الدولي.
- ٦٩ - وفي عام ١٩٩٥، تضمنت الدورات الدراسية في أكاديمية لاهاي المواضيع التالية:
- (أ) في إطار القانون الدولي الخاص:
- ١- الهوية الثقافية والاندماج الثقافي: القانون الدولي الخاص فيما يلي مرحلته الحديدة؛
- ٢- مبدأ الجنسية في القانون الدولي الخاص المعاصر؛
- ٣- دور السياسات الموضوعية في تشكيل مفهوم "اختيار القوانين" وتطبيقه؛
- ٤- تنازع الولايات وتنازع القوانين في منطقة اقتصادية متكاملة: تجربة الجماعة الأوروبية؛
- ٥- التقاضي المسلط في القانون الدولي الخاص؛
- ٦- نظرة القانون الاقتصادي الدولي إلى القضايا البيئية عبر الوطنية؛
- ٧- التوقعات المعقولة للأطراف المعنيين باختيار القوانين في العقود وفي المسؤولية التقصيرية؛
- ٨- نظام الا "تراست" في القانون المدني والقانون العام؛
- (ب) القانون الدولي العام:
- ٩- القانون الدولي في الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة؛
- ١٠- الحفاظ على الموارد وإدارتها في منطقة القطب الجنوبي؛

٣- نظام عدم انتشار الأسلحة النووية: التقييم والاحتمالات؛

٤- بروز مفهوم سيادة القانون كمبدأ من مبادئ القانون الدولي؛

٥- ثنائية الأطراف والمصلحة الجماعية في القانون الدولي؛

٦- الجوانب الحديثة في موضوع خلافة الدول؛

٧- التدخل في أعمال محكمة العدل الدولية.

٧٠ - وفي عام ١٩٩٤، شملت الحلقات الدراسية الخاصة التي نظمها اليونيتار^(٢٨) المواقف التالية:

(أ) القانون المالي الدولي: الجوانب القانونية لإدارة الديون؛

(ب) القانون الاقتصادي الدولي؛

(ج) القانون الإنساني الدولي؛

(د) قانون المعاهدات؛

(ه) أعمال الأمم المتحدة في حفظ السلام وحل المنازعات؛

(و) تدوين القانون الدولي: العملية العامة؛ الولاية الجنائية الدولية؛ التحفظات على المعاهدات؛

(ز) قانون البيئة الدولي؛

(ح) قانون البحار؛

(ط) قانون اللاجئين الدولي؛

(ي) التحكيم في القانون الدولي؛

(ك) قانون حقوق الإنسان.

٧١ - وفي عام ١٩٩٥، أدخلت بعض الإصلاحات على الحلقات الدراسية التي ينظمها اليونيتار لتحسين نوعية البرنامج من الناحيتين الموضوعية والأكاديمية. وشملت الحلقات الدراسية الخاصة التي نظمت لعام ١٩٩٥^(٢٩) الموارد التالية:

- (أ) منظمة التجارة العالمية والنظام التجاري المتعدد الأطراف؛
- (ب) أعمال الأمم المتحدة في حفظ السلام وحل المنازعات؛
- (ج) قانون البيئة الدولي؛
- (د) القانون الإنساني الدولي؛
- (هـ) قانون حقوق الإنسان؛
- (و) قانون اللاجئين؛
- (ز) قانون البحار؛
- (حـ) الممارسات والإجراءات في المفاوضات المتعددة الأطراف.

٧٢ - وفي عام ١٩٩٤، نظم اليونيتار أيضا حلقات دراسية تمهيدية عن أعمال محكمة العدل الدولية، كما نظم زيارات دراسية إلى محكمة التحكيم الدائمة والبرلمان الهولندي.

٧٣ - وفي عام ١٩٩٥، نظم اليونيتار الجلسات الإعلامية والزيارات الدراسية التالية:

- محكمة العدل الدولية (جلسة إعلامية وزيارة دراسية)؛
- محكمة التحكيم الدائمة (جلسة إعلامية)؛
- محكمة الدعاوى القائمة بين إيران والولايات المتحدة (جلسة إعلامية وزيارة دراسية)؛
- المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في أراضي يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (حضور جلسة)؛

- اللجنة التحضيرية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية (جلسة إعلامية وزيارة دراسية).

٧٤ - وفي عام ١٩٩٥، أتيح للمشاركين أيضا، بالإضافة إلى هذه العناصر الأساسية من البرنامج، أن يحضروا مجموعة من الجلسات الفرعية المعقودة في مناسبة المؤتمر المعنى بقضايا القانون الدولي المعاصر. وقد اشترك في تنظيم هذا المؤتمر الجمعية الأمريكية للقانون الدولي، والرابطة الهولندية للقانون الدولي، وعقد في شيفينينغن قرب لاهاي. وقد سمح منظمو المؤتمر للمشاركين بحضوره مجانا.

باء - أنشطة معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (يونيتار)

٧٥ - بالإضافة إلى اشتراك اليونيتار في تنفيذ برنامج زمالات القانون الدولي، على النحو المشار إليه في الفرع ألف - ٧ أعلاه، اضطلع بعدد من الأنشطة الأخرى المتصلة بتدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.

البرنامج التدريسي المشترك بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث في ميدان القانون البيئي والسياسة البيئية، بالتعاون مع مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموقل) (نيروبي، ١٩٩٤ - ١٩٩٥)

٧٦ - يهدف هذا البرنامج إلى إطلاع المشتركين وتدريبهم على التطورات القانونية والمؤسسية على الصعيدين الدولي والوطني في ميدان القانون البيئي. وهو يسعى إلى إثارة المزيد من الاهتمام باستخدام القانون البيئي أداة لترجمة سياسات التنمية المستدامة إلى إجراءات، والالتزام بذلك. ويمكن البرنامج المشتركين من اتخاذ مبادرات، على أساس إلمام بالموضوع بدرجة أكبر، كل في بلده، من أجل تطوير القانون البيئي وتنفيذه على الصعيدين الدولي والوطني.

٧٧ - ومدة هذا البرنامج التدريسي ثلاثة أسابيع، وهو مصمم خصيصا لتلبية حاجات البلدان النامية. وتتطلب المنهجيات المطبقة مشاركة نشطة من جانب المشتركين بغية تعزيز تحقيق نتائج ملموسة. وهي تغطي تعرضا بالقانون البيئي، ودراسة تفصيلية للاتفاقيات البيئية العالمية والإقليمية الرئيسية (بما في ذلك الاتفاقيات المتعلقة بتغير المناخ، والتنوع البيولوجي، وطبقية الأوزون، ونقل التفاسيات الخطيرة)، ودراسة تحليلية للنظم التشريعية والمؤسسية الوطنية التي أخذت بها بلدان مختلفة فيما يتعلق بالإدارة البيئية، واستعراضا عاما للتطورات الجديدة في القانون والمؤسسات البيئية فيما يتعلق بمواقع مثل البيئة والتجارة، والمسؤولية والتعويض، ونقل التكنولوجيا، والمشاكل البيئية للمستوطنات البشرية، واستخدام الأراضي.

٧٨ - ويتولى إدارة البرنامج التدريسي خبراء من برنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيره من هيئات الأمم المتحدة ومنظماتها، وممثلون لأمانات الاتفاقيات البيئية، والبنك الدولي، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، وخبراء عديدون آخرون في ميدان القانون البيئي والسياسة البيئية.

٧٩ - وقد عقدت الحلقة الدراسية الأولى عن هذا الموضوع في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وعقدت الحلقة الثانية في نيسان/أبريل ١٩٩٥.

التدريب بشأن الجوانب القانونية لإدارة الديون والإدارة المالية (دول كثيرة في أفريقيا وآسيا)

(١٩٩٤ - ١٩٩٥)

٨٠ - يسعى البرنامج التدريبي لليونيتار في مجال إدارة الديون والإدارة المالية إلى توفير التدريب على الجوانب القانونية لإدارة الديون والإدارة المالية. وسيجري العمل على تنفيذ مجموعة من الحلقات الدراسية دون إقليمية وحلقات المتابعة المتعمقة والمحددة الأهداف (إلى جانب تدابير بناء المؤسسات) في بلدان المشاركين، بهدف توعية كبار الموظفين والمديرين من المستوى المتوسط وأساتذة القانون والمحامين فيما يتعلق بالجوانب القانونية لإدارة الديون، وأو تدريبهم في هذا المجال. وسيقيم برنامج التدريب أيضا مراقب في بلدان مختارة لتوفير التدريب على أساس مستمر، سواء على الصعيد الوطني أو على الصعيد دون إقليمي.

٨١ - وتهدف هذه الحلقات الدراسية إلى التركيز على العناصر القانونية في العملية الشاملة للمفاوضات بشأن القروض الدولية والتصدي بصورة خاصة لما في اتفاق الدين من الأحكام الأكثر أهمية بالنسبة للمقترض، والتي يمكن السعي إلى تحسينها لصالحه.

٨٢ - وتشمل الأنشطة الراهنة في ميدان إدارة الديون عددا من العناصر التدريبية المتنوعة المكونة لعدة برامج للمساعدة التقنية. إلا أن الواضح أن الحاجة تدعو إلى وضع برامج أوسع نطاقا وأكثر تماسكا، تقتصر على التركيز على جوانب محددة من عملية إدارة الديون. وقد طلب هذا بشكل واضح في اجتماع التشاور حول إدارة الديون الذي عقده برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في نيويورك.

٨٣ - خلال الفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٥، عقد اليونيتار عددا من هذه الدورات في بلدان أفريقيا جنوب الصحراء، والدول المستقلة حديثا في آسيا الوسطى والشمالية والشرقية. وفي إحدى حلقات العمل التي عقدت برعاية اليونيتار، قام المشاركون في عدد من المناسبات، بصياغة مجموعات من التوصيات بشأن الممارسة القانونية السليمة في إدارة الديون، تدعى الجهات المقصودة بها إلى زيادة إشراك المحامين في إدارة الديون. كذلك وجه نداء إلى هؤلاء المحامين للاشتراك في الجهود الرامية إلى اقناع الجهات المعنية بأن مصالح بلدانهم ستُخدم على وجه أفضل بإشراك المحامين بصورة منهجية في إدارة الديون. ولا يتضمن ما اقترح المرة تلو المرة أي شيء ثوري. وكل ما تضمنه هو مجرد اقتراح بأن يفعل المقترضون في البلدان النامية ما يفعله المقرضون على الدوام، وهو إشراك المحامين في كل خطوة، وإخراجهم من مكاتبهم إلى الخط الأمامي. وإشراكهم في عملية التفاوض.

٨٤ - ويجري النظر الآن أيضا في تنظيم المزيد من حلقات العمل المتعمقة في المناطق دون إقليمية الأخرى، بالنظر إلى وجود عدد من المشاريع قيد الإعداد تنتظر موافقة المانحين. وقد وسع اليونيتار

أنشطته التدريبية لتشمل دول آسيا الوسطى المستقلة حديثا، وذلك بفضل الدعم المالي من المكتب الاتحادي السويسري للشؤون الاقتصادية الخارجية ومن الحكومة الإيرلندية.

برنامج زمالات اليونيتار/أكاديمية السلم الدولي في مجال صناع السلام والدبلوماسية الوقائية (شلابينغ، النمسا،

(1994-1995)

٨٥ - يقدم برنامج الزمالات تدريبا متقدما في تحليل المنازعات، والتفاوض، والواسطة، لموظفي الخدمة المدنية الدولية والوطنية الراغبين في تعلم هذه المهارات أو صقلها. ويقوم هذا البرنامج على أحد ثمان معارف في هذا الميدان، ويعمل فيه خبراء بارزون ذوو خلفيات أكاديمية وتطبيقية على حد سواء، بما في ذلك موظفو حاليون وسابقون في الأمانة العامة للأمم المتحدة.

٨٦ - والبرنامج متاح لموظفي الفئة الفنية من الحلقتين العليا والمتوسطة من الإدارات والوكالات الفنية في الأمم المتحدة، ولموظفي المنظمات الإقليمية، ودبلوماسيين من وزارات الخارجية، وموظفي ذوي صلة بهذا المجال من المنظمات الإنسانية غير الحكومية.

٨٧ - ويقدم برنامج الزمالات هذا في جزأين لتمكين المشتركين من اختيار نوع التدريب الذي يحتاجونه ومدته. والبرنامج الأساسي برنامج متعمق يستغرق أسبوعين ويتضمن ما يلي: (أ) إطارا لفهم وتحليل المنازعات الدولية وحلولها؛ (ب) وتحليل دراسات حالات منفردة، لتمكين المشتركين من التعامل مع التعقيدات التي ينطوي عليها تطبيق أساليب حل المنازعات على المنازعات الدولية الفعلية؛ (ج) وتدريب على المهارات التي تتيح للمشتركين فرصة ممارسة المهارات الالزمة لصناعة السلام واتباع الدبلوماسية الوقائية بشكل فعال.

٨٨ - وثمة برنامج موسع متاح للمشتركين الراغبين في التدريب أكثر تعمقا. ويتضمن هذا البرنامج دراسات حالات منفردة، يختار فيها المشتركون حالة نزاع قريبة العهد أو جارية، ويستعرضون محاولات حلها ويقيّموها.

٨٩ - والأهداف المحددة لهذا البرنامج هي:

(أ) إتاحة الفرصة للمشتركين لاستعراض معارفهم ومهاراتهم في حل المنازعات واستكمالها؛

(ب) التشجيع على اتباع نهج منظم إزاء المنازعات وحل المنازعات؛

(ج) تقديم تفهّم متعمق لعمليات تصعيد المنازعات وتهدئتها؛

- (د) زيادة تقدیر الحاجة الى فهم المنازعات في الإطار الفرید لکل منها من النواحي الثقافية والتاریخیة والسياسية;
- (هـ) تمکین المشترکین من صقل مهاراتهم في التحلیل السیاسی وتحلیل المنازعات;
- (و) تمکین المشترکین من تحقیق أبلغ الأثر في تنظیم التفاوض والوساطة;
- (ز) تحسین قدرة المشترکین على تحديد دوافع الأطراف ومصالحهم، واستنباط حلول مبتكرة تقوم على المصالح.

٩٠ - وهناك هدف أطول أجلا، بيد أنه هام أيضا، وهو إیجاد القدرة المؤسسية على استخلاص واسترجاع المعلومات من ممارسات وخبرات الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام والدبلوماسية الوقائیة، بغية تعزیز إمکانیات الأمم المتحدة بالنسبة للتعلم المؤسسي والذاكرة المؤسسية. وستكون دراسة الحالات المنفردة التي يعرضها الموظفون ويرتبها الزملاء أساساً یتيح مزيداً من البحث والدراسة بقصد إیجاد مجموعة من ملفات الحالات توثق الدروس الهامة المستفاده والقضايا التي عولجت. وسيكون الهدف من ذلك إیجاد رصید من المعارف لاستعماله في إطار برنامج الزمالات، وبشكل أوسع نطاقا، في إطار الأمم المتحدة والمجتمع الدولي عموما. ومن المقرر إیجاد مواد، مثل دليل للحالات في مجال حفظ السلام والدبلوماسية الوقائیة، للاستعاذه بها في هذا الصدد.

حلقة عمل بشأن إجراءات تسوية المنازعات التجارية في منظمة التجارة العالمية (جنیف، ١٩٩٤-١٩٩٥)
٩١ - إن قدرا من المعرفة الأساسية بالقانون الاقتصادي الدولي، بما في ذلك إجراءات تسوية المنازعات الاقتصادية، يعتبر رصيدا هاما في المفاوضات المتعددة الأطراف. والهدف من حلقة العمل هذه هو شرح إجراءات تسوية المنازعات، ومنها التوفيق والتحکیم، التي تستخدم في منظمة التجارة العالمية. وتنتقل الأنشطة التدريبيّة من شرح الهیكل المؤسسي لمنظمة التجارة العالمية وقواعدها الأساسية إلى تحلیل وصفی للعمليات المستخدمة في حل المنازعات التجارية في إطار المنظمة. وتخصص جلسة واحدة لتدريب محاکاة يرمي إلى تعريف المشارکین بعمل فريق الخبراء. وتنظم حلقة العمل باللغتين الانگلیزیة والفرنسیة لأعضاءبعثات الدائمة المعتمدة لدى الأمم المتحدة في جنیف، كما تنظم، عند الطلب، في البلدان النامية.

تعزیز التعاون في مجال البيئة: المفاوضات المتعلقة بالتنمية (ريشوری، الجمهورية التشیکیة، ١٩٩٤)
٩٢ - في إطار هذا البرنامج، يعالج أحد العناصر التدريبيّة المفاوضات وحل المنازعات؛ حيث يقدم التدريب على مهارات التفاوض التي تعزز الاستفادة المتبادلة والتوافق في الآراء. ويسعى هذا البرنامج إلى تحسين الطريقة التي تتفاوض بها البلدان بعضها مع بعض بشأن المسائل البيئية، (بالشكلين الثنائي والمتعدد الأطراف)، والكيفية التي تحل بها البلدان منفردة المنازعات البيئية/إنمائیة محلية عن طريق تشجیع العمليات البديلة لحل المنازعات وتحسين مهارات التفاوض.

المنشورات

٩٣ - المحكمة العالمية: ما هي وكيف تعمل؟ أصدر اليونيتار مؤخراً الطبعة الخامسة المنقحة تناهياً كاملاً من الدراسة الشاملة للبروفسور شابتي روزين عن هيكل محكمة العدل الدولية وعملها. ولا يقتصر الكتاب على تقديم معلومات أساسية عن نشوء المحكمة وتكوينها، وإنما هو يتناول أيضاً أعمالها اليومية من حيث الولاية القضائية والإجراءات، ويجري استعراضاً كاملاً للحالات التي عالجتها. ويركز الكتاب بوجه خاص على طريقة النظر في قضية من القضايا، آخذًا في الاعتبار آخر القواعد التي تسير عليها المحكمة، والتي تقاد تشمل "كل ما يمكن تصوّره من المسائل التي يحتمل أن تثور في الخصومات الحديثة التي تُعرض على المحكمة الدولية".

٩٤ - برنامج اليونيتار لحلقات العمل الخاصة بدراسات الحالات المنفردة في التفاوض على القروض المتعددة الأطراف. هذا البرنامج التدريبي مخصص للمدرسين، ويمكن استخدامه لتنظيم حلقات عمل، تتراوح مدتها بين ثلاثة وخمسة أيام، عن التفاوض - من حيث النظرية والتطبيق - على العناصر القانونية مع المؤسسات المالية الدولية المتعددة الأطراف، والهدف المحدد لهذا البرنامج هو تعريف المشاركين بأصول التفاوض على القروض مع الوكالات المتعددة الأطراف. وبالإضافة إلى ذلك، يطلع البرنامج المشاركين على إجراءات هذه الوكالات وممارساتها؛ وبين الترتيبات القانونية الأساسية بين بلدانهم وهذه الوكالات، ويساعدهم على التمييز بين ما يمكن وما لا يمكن التفاوض عليه؛ ويدلهم على أبسط السبل لإجراء هذه المفاوضات.

٩٥ - الأمم المتحدة باعتبارها منظومة لتسوية المنازعات: تحسين آليات منع المنازعات وحلها. قدمت مؤسسة فورد إلى برنامج تنسيق الزمالات في صنع السلام والدبلوماسية الوقائية المشترك بين اليونيتار وأكاديمية السلام منحة لمدة ١٨ شهراً للاضطلاع ببحث عن موضوع "الأمم المتحدة باعتبارها منظومة لتسوية المنازعات: تحسين آليات منع المنازعات وحلها". ويشمل المشروع استعراضاً لأسباب المنازعات المعاصرة وتصعيد المنازعات؛ وتحليلاً للآليات المتاحة ضمن منظومة الأمم المتحدة لمنع المنازعات وتسويتها؛ واقتراحات لزيادة فعالية المنظومة. كما قدم عدد من الاقتراحات المحددة لتعزيز تدابير بناء السلام والدبلوماسية الوقائية قبل وقوع المنازعات. وقد أعد المشروع في هيئة مخطوطه كتاب سينشر فيما بعد.

جيم - أنشطة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

٩٦ - إن مساهمة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه تدرج في إطار المجال الرئيسي الخامس للبرنامج (العلوم الاجتماعية والانسانية: المساهمة في التنمية والسلم وحقوق الإنسان والديمقراطية)، ولا سيما في إطار البرنامج الفرعي الخامس - ٢ - ١ (البحوث الهدامة إلى تعزيز السلم وحقوق الإنسان والديمقراطية)، من برنامج وميزانية المنظمة للفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٥، الذي ينص على "أن التفكير في الدور

المتزايد الذي تؤديه حقوق الإنسان في العلاقات الدولية، وكذلك في الآفاق الجديدة التي تكتشف في ميدان حقوق الإنسان والقانون الدولي والقانون الإنساني (مثل الحق في الحصول على مساعدة) سوف يحظى بالتشجيع من خلال وضع سلسلة دراسات وعقد حلقة عمل دولية تنظم بالاشتراك مع الأمم المتحدة في إطار عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي".

٩٧ - وفيما يتصل بتحديد المعايير، قام المجلس التنفيذي لليونسكو، في دورته الخامسة والأربعين بعد المائة، المعقدة في عام ١٩٩٤، بالنظر في المسألة المتعلقة بصياغة "إعلان بشأن حقوق الأجيال المقبلة" يعتمد المؤتمر العام في دورته العشرين، وذلك في إطار مساهمته في الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة واليونسكو.

المنشورات

٩٨ - أصدرت اليونسكو كتابا جاماً بعنوان حقوق الإنسان: الصكوك الدولية الرئيسية (الحالة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤)^(٣٠) يقدم قائمة بالدول الأطراف في الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان. وتتضمن هذه القائمة الصكوك التي أقرتها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والهيئات الدولية والإقليمية الأخرى.

٩٩ - ويمكن أيضا الإشارة إلى الصيغة الروسية للمصنف المعروف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - الذكرى السنوية الخامسة والأربعين، ١٩٤٨ - ١٩٩٣، الذي كان قد صدر بالفرنسية بمناسبة الذكرى السنوية الأربعين للإعلان، في ١٩٨٨ والترجمة الانكليزية قيد الإعداد حاليا.

١٠٠ - إن الدليل العالمي لمؤسسات البحث والتدريب في مجال القانون الدولي^(٣١) هو ثمرة الجهد الذي تبذلها اليونسكو منذ عام ١٩٨٦ لتشجيع دراسة القانون الدولي. ويشتمل الدليل على ٥٧٨ مادة تشمل ٩٠ بلدا. ومن جهة أخرى، يجدر باللاحظة أن المكتب الإقليمي لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ الذي مقره بانكوك ينشر منذ عام ١٩٨٦ كراسة بعنوان القانون الدولي: أربعة معلومات من آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، (International Law: News and Information from Asia and the Pacific) تقدم معلومات عن البحث والتدريب والمسائل المتعلقة بالقانون الدولي في المنطقة.

كراسي اليونسكو الجامعية في ميدان تدريس حقوق الإنسان

١٠١ - يوجد حاليا عدد معين من كراسي اليونسكو الجامعية في ميدان تدريس حقوق الإنسان، أنشئت استنادا إلى اتفاقيات عقدت مع المنظمة. وعلى سبيل المثال، يمكن ذكر ما يلي:

(أ) كرسي الأستاذية بجامعة لاغونا في تيريفه، إسبانيا، الذي أنشئ في عام ١٩٩١، والمعنى، تحدیدا، بالسلم والتنمية والديمقراطية. ويجري توسيع محتوى الأبحاث التي تجري برعاية هذا الكرسي كي تشمل ميدان حقوق الإنسان؛

(ب) كرسي الأستاذية في جامعة كومينيوس في براتيسلافا، سلوفاكيا، وهو يختص بتدريس حقوق الإنسان. وعلى نحو ما ورد في البند ٢ من الاتفاقية المبرمة مع اليونسكو في عام ١٩٩٢، فإن هدف هذا الكرسي يتمثل في تشجيع إقامة نظام متكامل من أنشطة البحث والتدريب والإعلام والتوثيق في ميدان تدريس حقوق الإنسان. وسيساهم هذا الكرسي في تسهيل التعاون دون الإقليمي والإقليمي وبين الباحثين والمدرسين الرفيعي المستوى المعروفين على الصعيد الدولي وملوك الباحثين والمدرسين في الجامعة، كما أنه سيقدم مساهمة كبيرة في إدماج الأعمال والأنشطة التي تجري في مركز اليونسكو للتدريس المتصل بحقوق الإنسان ضمن المادة التعليمية؛

(ج) يتمثل الهدف الرئيسي لكرسي الأستاذية المتنقل المعنى بحقوق الإنسان في فنزويلا، الذي أنشأ في عام ١٩٦٢، في وضع مشروع رائد مشترك بين خمس جامعات في البلد يتعلق بتدريس حقوق الإنسان؛

(د) أنشأ كرسي الأستاذية بجامعة نيكولاوس كوبرنيكوس بمدينة تورون في بولندا في عام ١٩٩٣. وينص الاتفاق المنشئ لهذا الكرسي على ما يلي:

١' يكون الكرسي أداة لتسهيل التعاون دون الإقليمي والإقليمي بين الباحثين والمدرسين الرفيعي المستوى والمعترف بهم دولياً وملوك البحث والتدريب في الجامعة والباحثين والمحاضرين الرفيعي المستوى المعترف بهم دولياً من البلدان الأخرى؛

٢' يكون أحد الميادين الهامة لأنشطة الكرسي متمثلاً في القيام تدريجياً بإنشاء نظام دائم على مستوى البلد يعني بالتعليم المستديم للديمقراطية والسلم من خلال حقوق الإنسان، ويتضمن ذلك صياغة برامج تعليمية خاصة للأفراد العاملين في قطاعات مثل الجيش، والشرطة، والمؤسسات العقابية، ومهنة التدريس، والإدارة العامة والقضاء، وما إلى ذلك.

١٠٢ - ورصد في الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٥ اعتماد لإنشاء كراسى جامعية جديدة لليونسكو للتعليم والتدريب في ميدان حقوق الإنسان ولتعزيز الشبكة القائمة.

١٠٣ - وقد أنشئ في عام ١٩٩٤ عدد من كراسى اليونسكو الجامعية على النحو التالي: كرسي اليونسكو لحقوق الإنسان والديمقراطية في معهد موسكو الحكومي للعلاقات الدولية التابع لوزارة خارجية الاتحاد الروسي، ومعهد موسكو المستقل للقانون الدولي في الاتحاد الروسي؛ وكرسى اليونسكو للتربية الوطنية في جامعة صوفيا بلغاريا؛ وكرسى اليونسكو لتدريس حقوق الإنسان والديمقراطية في جامعة أديس أبابا؛ وكرسى اليونسكو للديمقراطية وحقوق الإنسان في كلية الحقوق في جامعة ناميبيا.

٤ ١٠٤ - وقد تلقت اليونسكو مقترنات بإنشاء كراس جامعية مماثلة من جامعات متنوعة في مختلف بلدان العالم.

دال - الأنشطة الأخرى التي أبلغت الدول والمنظمات الدولية عنها فيما يتعلق بتدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، عملا بقرار الجمعية العامة ٥٠/٤٩

٤ ١٠٥ - يتضمن تقريرا الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين والخمسين بشأن بند جدول الأعمال المعنون "عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي"^(٢٢) تجتمعا تحليليا لأنشطة الأخرى التي أبلغت الدول والمنظمات الدولية أنها اضطلعت بها تنفيذا للفصل الرابع من برنامج الأنشطة لفترتين الثانية والثالثة (١٩٩٣ - ١٩٩٤ و ١٩٩٤ - ١٩٩٥) من العقد، بموجب قرار الجمعية العامة ٤٧/٢٢، و ٤٩/٥٠ بشأن تدريس القانون الدولي ونشره وزيادة تفهمه.

٤ ١٠٦ - وقد تم تجميع تلك الأنشطة تحت ثمانية عناوين تناول، عموما، مضمون الفقرات المختلفة الواردة في الفصل الرابع من برنامج الأنشطة لفترتين الثانية والثالثة من العقد. وهذه العناوين هي: تشجيع برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه؛ وتشجيع تدريس القانون الدولي للطلاب والمدرسين بالمدارس ومراحل التعليم العالي، والتعاون الدولي في هذا الصدد؛ وتنظيم حلقات دراسية وندوات لخبراء القانون الدولي، على الصعيدين الدولي والإقليمي والاشتراك فيها؛ والتدريب الذي نظمته الدول والمنظمات الدولية في مجال القانون الدولي لأصحاب المهن القانونية والموظفين الحكوميين؛ ونشر ممارسات الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية في ميدان القانون الدولي؛ ونشر الدول والمنظمات الدولية الصكوك والدراسات القانونية الدولية ونشر أحكام وفتاوي المحاكم والهيئات القضائية الدولية الأخرى ومواجزاتها على نطاق أوسع؛ ونشر المنظمات الدولية المعاهدات المبرمة تحت إشرافها؛ ونشر مجموعة معاهدات الأمم المتحدة والحوالية القانونية للأمم المتحدة.

٤ ١٠٧ - وبناء على ذلك، يتبعي اعتبار الفصل الثاني - دال من التقريرين المذكورين أعلاه جزءا لا يتجزأ من هذا التقرير.

ثالثا - مبادئ توجيهية ووصيات بشأن تنفيذ البرنامج
في فترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧، في إطار عقد
الأمم المتحدة للقانون الدولي

ألف - ملاحظات عامة

١٠٨ - إن التشجيع على تعليم القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه هو أحد الأهداف الرئيسية لعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، على النحو المحدد في قرار الجمعية العامة رقم ٤٤/٢٣، والذي تكرر تأكيده في قرارات لاحقة^(٢٢). وقد طلبت الجمعية العامة من الأمين العام، في الفقرة ١٧ من القرار ٤٨/٢٩، أن يقدم إليها في دورتها الخمسين تقريراً عن تنفيذ البرنامج خلال الفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٥، كما طلبت منه أيضاً، بعد إجراء مشاورات مع اللجنة الاستشارية، تقديم وصيات بشأن تنفيذ البرنامج في السنوات التالية.

١٠٩ - وتتضمن الفقرات الواردة أدناه المبادئ التوجيهية والوصيات التي طلبتها الجمعية العامة في القرارات المذكورة أعلاه. ولدى صياغة تلك المبادئ التوجيهية والوصيات، أخذ في الاعتبار أنه إذا كانت القرارات سالفة الذكر قد وضعت ونظمت منهجياً أهداف عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، فإنها لم توفر موارد جديدة في الميزانية لتدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، بل اعتمدت، عوضاً عن ذلك، على تمويل تلك الأنشطة من مستوى الاعتمادات الإجمالي القائم ومن التبرعات المقدمة من الدول.

١١٠ - لذلك توصي الفقرات التالية، باختصار، بأن تواصل الأمم المتحدة والوكالات الأخرى الأنشطة الحالية في إطار البرنامج، وأن تقوم بتطويرها وتوسيعها إذا أتيحت أموال جديدة عن طريق المصادر السالفة الذكر. ولا ينبغي الاضطلاع بأنشطة جديدة إلا إذا سمح بذلك مستوى الاعتمادات الإجمالي أو التبرعات المقدمة من الدول. وينبغي تشجيع الدول على مواصلة تنفيذ الأهداف المتعلقة بتدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، والتي يرتكز عليها برنامج العقد، كما أنها ينبغي أن تقدم إلى الأمين العام تقاريرها عن أي تطور آخر في هذا المجال.

باء - أنشطة الأمم المتحدة

١١١ - الحلقة الدراسية للقانون الدولي المعقودة في جنيف - من المتوقع، إذا استمر تقديم تبرعات كافية من الدول، أن تُعقد دورتان جديتان للحلقة الدراسية في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ بالاقتران مع دورتي لجنة القانون الدولي. وينبغي أن تحدد مواعيد عقد دورات الحلقة الدراسية بحيث يمكن تزويد الحلقة الدراسية، من ضمن الموارد القائمة، بالخدمات الواجبية، بما فيها الترجمة عند الاقتضاء. وفيما يتصل بتنظيم الحلقة الدراسية، يوجه الانتباه إلى الفقرة ١٣، أعلاه.

أنشطة مكتب الشؤون القانونية:

١١٢ - القانون الدولي العام والأنشطة الأخرى. من المتوقع أن يواصل مكتب الشؤون القانونية وشعبة التدرين التابعة له خلال فترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤، أداء مختلف المهام المتصلة بأهداف البرنامج، على النحو الوارد وصفه في هذا التقرير، أي المشاركة في برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي؛ وتدريب المتدربين الداخليين؛ وإلقاء المحاضرات بشأن مواضيع القانون الدولي؛ وأداء مهام الأمانة للجنة الاستشارية واللجنة السادسة بشأن البنود المتعلقة ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة، ونشر المعلومات عن تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، وعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي. وفيما يتصل بتدريب المتدربين الداخليين، توصي اللجنة الاستشارية بإعطاء برنامج التدريب الداخلي دعاية كافية. كما توصي بمراعاة التوزيع الجغرافي في اختيار المتدربين الداخليين، وبالاستفادة تماماً في الوقت ذاته، من الإمكانيات الموجودة، بصرف النظر عن الجنسيات.

١١٣ - الأنشطة المتعلقة بقانون البحار وشؤون المحياطات: زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية. من المتوقع، إذ منحت سبع زمالات بالفعل خلال السنوات السبع الماضية، أن يواصل مكتب الشؤون القانونية من زمالة واحدة على الأقل سنوياً، وفقاً للقواعد والمبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرات ٢٣ إلى ٢٦ أعلاه. إلا أن الانتباه يوجه، في هذا الصدد، إلى الفقرات ٣٠ إلى ٣٢.

١١٤ - الأنشطة المتعلقة بالقانون التجاري الدولي. تتسم الخطوات الرامية إلى تعزيز التدريب والمساعدة في القانون التجاري الدولي بأهمية خاصة لدى البلدان النامية، وسيتخد الأمين العام، من خلال فرع القانون التجاري الدولي بمكتب الشؤون القانونية، الإجراءات اللازمة خلال فترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦ من أجل تنفيذ التوصيات التي وجهتها إليه في هذا الصدد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي والجمعية العامة.

١١٥ - الدعاية. من المتوقع أن تواصل الأمانة العامة للأمم المتحدة بذل جهودها في سبيل تقليل الأعمال المتأخرة في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة و "الحولية القانونية للأمم المتحدة"، وفقاً لخطة العمل المشار إليها في الفقرتين ٥٠ و ٥١ أعلاه. وينبغي أيضاً أن تواصل الأمانة العامة للأمم المتحدة بذل الجهد في سبيل كفالة تضمين "وقائع الأمم المتحدة"، بانتظام، المسائل ذات الأهمية القانونية.

١١٦ - توفير المنشورات القانونية للأمم المتحدة. ستقدم نسخ من المنشورات القانونية للأمم المتحدة الصادرة خلال الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ إلى مؤسسات البلدان النامية التي تتلقى تلك المنشورات في إطار البرنامج والمؤسسات الأخرى في البلدان النامية التي طلبت الدول الأعضاء المعنية توفير تلك المنشورات لها. وسيجري استعراض كل طلب جديد حسب حالته، كما سيراعي مدى توفر المنشور القانوني المتضمن.

١١٧ - الزمالات والمنح الدراسية المعروضة في المؤسسات الوطنية. ستعمم على جميع الدول الأعضاء المعلومات الواردة من الحكومات فيما يتعلق بالزمالات والمنح الدراسية المعروضة في المؤسسات الوطنية، وذلك بناءً على طلب تلك الحكومات.

١١٨ - برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي. للأسباب المبينة في الفقرات ٧٥ إلى ٧٨ أعلاه، ينبغي توخي الدقة عند تقييم تنفيذ برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي، حتى يتسعى اتخاذ أنساب القرارات وأكثرها فعالية من حيث التكاليف في هذا الصدد. وينبغي أن يمتنع كل سنة، في إطار الميزانية العادلة للأمم المتحدة، عدد من الزمالات، يحدد في ضوء الاستعراض السالف الذكر. ويمكن أيضاً منح عدد إضافي من الزمالات من الصندوق الاستثماري لبرنامج المساعدة، رهنا بمقدار التبرعات التي ترد كل عام، ومع مراعاة الوقاية اللازمة من عدم الانتظام في تدفق التبرعات.

١١٩ - وينبغي أيضاً أن يكون البرنامج مفتوحاً لعدد محدود من المراقبين الذين تكون حكوماتهم مستعدة لتفطية مصروفاتهم.

١٢٠ - وينبغي توخي الحيطة البالغة عند تخصيص الأموال من الصندوق الاستثماري لتمويل النفقات الإدارية والنفقات الأخرى لبرنامج الزمالات. وعلى غرار ما حدث في السنوات السابقة، يجدر التأكيد على ضرورة اتباع المبادئ التوجيهية الواردة في قرارات الجمعية العامة، وبصفة خاصة استصواب الاستعانة، قدر الإمكان، بالموارد والتسهيلات التي تتيحها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وغيرها، فضلاً عن ضرورة كفالة تمثيل النظم القانونية الرئيسية وتحقيق التوازن فيما بين مختلف المناطق الجغرافية عند تعيين المحاضرين للحلقات الدراسية وبرنامج الزمالات.

١٢١ - وكما حدث في السنوات السابقة، ينبغي الافادة إلى أقصى حد، عند تنفيذ برنامج الزمالات، من الموارد البشرية والمادية الموجودة في المنظمة حتى تتحقق أفضل النتائج الممكنة في إطار سياسة توخي أقصى قدر من التقييد المالي. وينبغي توظيف الخبراء المدرسين للحلقات الدراسية الخاصة، قدر الإمكان، من بين موظفي المنظمة، مما يخفض إلى أدنى حد، من أتعاب الخبراء الاستشاريين ونفقات سفرهم، والافادة التامة من الخبرة الفنية المتاحة لدى موظفي المنظمة في مجال القانون الدولي وال المجالات ذات الصلة.

١٢٢ - وينبغي أن يواصل معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، بناءً على دعوة من مكتب الشؤون القانونية، المشاركة في جوانب برنامج الزمالات الأكثر تمشياً مع قدراته التنظيمية، ووفقاً للمبادئ التوجيهية المبينة أعلاه.

١٢٣ - الأنشطة الممكنة الأخرى: المكتبة السمعية - البصرية. لا ينبغي الانقطاع بأنشطة جديدة إلا إذا كان المستوى العام لمخصصات ميزانية الأمم المتحدة أو للتبرعات الواردة من الدول الأعضاء يسمح بذلك. وفي هذا الصدد، يقترح الأمين العام إنشاء مكتبة سمعية - بصرية بشأن تدريس القانون الدولي. فالتعليم هو من السبل الأساسية والفعالة لنشر القانون الدولي وزيادة تفهمه. وينبغي بذل الجهود لمساعدة الدول، ولا سيما الدول النامية وجامعاتها ومؤسسات الدراسات العليا فيها على إدراج دورات دراسية عن القانون الدولي في مناهجها التدريسية. ومن السبل الفعالة من حيث التكاليف إعداد وتوزيع الأشرطة السمعية

البصرية. ويقترح الأمين العام المساعد إنشاء مكتبة للأشرطة السمعية - البصرية بشأن تعليم مختلف مواضع القانون الدولي. وهذه المواضيع يمكن أن تشمل، على سبيل المثال، دورات دراسية عامة عن القانون الدولي؛ وقانون الأمم المتحدة؛ وقانون البحار؛ والتحكيم؛ واجراءات تسوية المنازعات؛ والقانون الإنساني الدولي؛ وقانون اللاجئين، وقانون البيئة؛ وقانون النساء الخارجيات؛ وما إلى ذلك. ويمكن إعداد كل دورة دراسية سمعية - بصرية بدعة الأستاذ المشهورين جيداً إلى إلقاء المحاضرات أمام الكاميرا، أو بالقيام، بالتعاون مع جامعاتهم، بتسجيل هذه المحاضرات على أشرطة فيديو أثناء تدريسيهم لمقرراتهم المعتادة. وسيبذل جهد لجعل هذه المقررات بأكبر عدد ممكن من لغات الأمم المتحدة الرسمية ثم تحفظ هذه الأشرطة في المكتبة السمعية - البصرية ويمكن للدول وجماعاتها استعارتها أو الحصول على نسخ منها لاستعمالها في أغراضها التدريسية. ويمكن توسيع المكتبة لتشمل مواضيع أخرى من القانون الدولي استجابة للطلبات.

جيم - أنشطة معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

١٢٤ - تتضمن الفقرات ٧٥ إلى ٩٥، أعلاه، سرداً لأنشطة التي اضطلع بها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث والتي تحصل بتدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه. ومن المتوقع أن تستمر تلك الأنشطة خلال الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧. وهنا بتوفير التمويل المناسب.

DAL - أنشطة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

١٢٥ - ستواصل، ضمن الإطار الذي تحدده المخصصات المدرجة في ميزانية اليونسكو، مساهمة اليونسكو في برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه تطويرها خلال فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، عن طريق الأنشطة التي تنزع إلى زيادة تعزيز الدور المحدد الذي اضطلع به اليونسكو فيما يتعلق بتطوير كل من البحث وتدريس القانون الدولي.

هاء - الأنشطة الأخرى التي أبلغت الدول والمنظمات الدولية عنها فيما يتعلق بتدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٢/٤٧

١٢٦ - ينبغي تشجيع الدول والمنظمات الدولية على مواصلة تنفيذ وتوسيع الأنشطة المتواخدة في إطار الفصل الرابع من البرنامج للفترة الثالثة من عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، بموجب قرار الجمعية العامة ٣٢/٤٧، وإبلاغ الأمين العام بأي تطورات أخرى تتحققها في هذه المجالات.

**رابعا - الآثار الإدارية والمالية المترتبة على مشاركة
الأمم المتحدة في البرنامج**

ألف - فترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤

١٢٧ - من بين الأنشطة المضطلع بها في إطار البرنامج خلال الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥، كانت البنود التالية تتصل بمحصصات الميزانية العادلة: إمداد المؤسسات الموجودة في البلدان النامية بالمنشورات القانونية للأمم المتحدة؛ وتقديم عدد من الزمالات في مجال القانون الدولي؛ ستحدد في ضوء الموارد العامة للبرنامج (قرار الجمعية العامة رقم ٤٨/٢٩، الفقرة ٢ (أ)).

١٢٨ - أما تكلفة مناولة وشحن المنشورات القانونية للأمم المتحدة إلى المؤسسات الموجودة في البلدان النامية فتغطيها الأبواب ذات الصلة من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ فيما يتعلق بخدمات المؤتمرات والمكتبة، ودائرة التوزيع، والإدارة والتنظيم، ومكتب الخدمات العامة، والاتصالات، والعمليات البريدية.

١٢٩ - أما التكاليف الفعلية لانتاج المنشورات فتدرج تحت المخصصات ذات الصلة للبرامج الفنية التي ينتمي إليها كل منشور.

١٣٠ - وفيما يتعلق بتكلفة قيام الأمم المتحدة بتقديم عدد من الزمالات يحدد على ضوء موارد البرنامج الإجمالية، فقد أدرج مبلغ ٥٠٠ ٣٣٤ دولار في الميزانية العادة تحت الباب ٧ (الأنشطة القانونية، التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ وفضلاً عن ذلك، ووفقاً للفقرة ١٥ من قرار الجمعية العامة رقم ٤٨/٢٩ التي طلبت فيها الجمعية إلى الدول الأعضاء والمهتمين بأمر من المنظمات وأفراد التبرع لتمويل البرنامج، وجه الأمين العام مذكرة في ٧ آذار/مارس ١٩٩٤ إلى الدول الأعضاء يوجه فيها انتباها إلى الفقرات ٢ (أ) و ١٣ حتى ١٦ من القرار ٤٨/٢٩، والفقرة ٩ من القرار ٤٦/٣٢ والفقرتين ١٥ و ١٦ من القرار ٤٦/٥٠.

١٣١ - وفي هذا الصدد، ورد من اليونان، في عام ١٩٩٤، تبرع لبرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي مقداره ٣٠٠٠ دولار. وفي عام ١٩٩٥ تبرعت البلدان التالية بما يلي: قبرص، ١٣٠٠ دولار واليونان، ٣٠٠٠ دولار.

١٣٢ - وفيما يتعلق بالحلقة الدراسية للقانون الدولي، قدمت الحكومات التالية تبرعات في عام ١٩٩٤: ألمانيا ٧١٣,٢٩ ١١ دولار؛ ايسلندا ٧٥٠ دولار؛ الدانمرك ٦٣٨ ١٠ دولار؛ سويسرا ٦ ٩٩٣,٠١ دولار؛ سلوفينيا ٧٥٠ دولار؛ فرنسا ٧٩٤,٥٦ ٦ دولار ومرة أخرى ٧ ٣٥٢,٩٤ دولار؛ فنلندا ٥٢١,١٨ ٤ دولار؛ المملكة المتحدة ١٥٠ ٥ دولار؛ النرويج ٣٠٠٠ ٥ دولار. وفي عام ١٩٩٥، تبرعت البلدان أدناه.

التالية بما يلي: المانيا ٣٩١ ١٣ دولارا؛ ايرلندا ٨٧٣,١١ ٣ دولار؛ الدانمرك ٧٩٩,٣١ ١١ دولار؛ سويسرا ٠٣٢,٢٦ ٤ دولار؛ فرنسا ٨٣٠,٠١ ٨٣٠ دولار؛ فنلندا ٣٢٤,٨٥ ٥ دولار؛ المملكة المتحدة ١٦٥,٣٢ ٨١٦٥ دولار النمسا ٩٢٥ ٢٩٢٥ دولار.

١٣٣ - أما بالنسبة لزمالء هاملتون شيرلي أميراسينغ لقانون البحار، فقد ورد تبرع بمبلغ ١٠٠٠ دولار في عام ١٩٩٤ من حكومة سري لانكا. وفي عام ١٩٩٥ تبرعت المملكة المتحدة بمبلغ قدره ٢٣٥٧٤ دولارا من أجل جائزة خاصة.

١٣٤ - أما بالنسبة لندوات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، فقد تبرعت البلدان التالية في عام ١٩٩٤ بما يلي: باكستان ٥٠٠ دولار؛ سويسرا ٨١٤ ٣٦ دولار^(٤)؛ كندا ٦٠٧٦ ٦ دولارا؛ وفي عام ١٩٩٥ تبرعت البلدان التالية بما يلي: الدانمرك ٣٠٠٠ ٤٣٨٣٠ دولار؛ سويسرا ٣٢٨ ٣٠٠٠ دولار؛ فرنسا ٥٤٢٢٤ دولارا؛ النمسا ٣٠٠٠ دولار.

١٣٥ - ولم ترد أية تبرعات خلال الفترة ١٩٩٥-١٩٩٤ من أجل الدورات الدراسية الإقليمية التي ينظمها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار).

باء - فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧

١٣٦ - بافتراض اعتماد التوصيات الواردة في الفقرة ١١٦ أعلاه بشأن توفير المنشورات القانونية، ستغطى تكلفة مناولة وشحن المنشورات القانونية للأمم المتحدة الصادرة في عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧، كما حدث في السنوات السابقة، بالتقديرات الواردة في أبواب الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ المتصلة بخدمات المؤتمرات والمكتبة، ودائرة التوزيع، والإدارة والتنظيم، ومكتب الخدمات العامة، والاتصالات، والعمليات البريدية.

١٣٧ - وفيما يتعلق بتقديم الزمالات في إطار برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي، خلال فترة السنتين، وربما منح السفر للمشتركيين في الدورات الإقليمية التي سينظمها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث خلال عامي ١٩٩٦ أو ١٩٩٧، يدرج مبلغ ٥٨٢٠٠ دولار في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، في الباب ٦ (الأنشطة القانونية، التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدعينه) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين تلك، بافتراض موافقة الجمعية العامة على المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بتلك البرامج.

١٣٨ - فإذا قررت الجمعية العامة ذلك، سيذكر الأمين العام بذلك جهوده في طلب تبرعات للبرنامج. ومن المقترح، كما حدث في السنوات السابقة أن يكون الهدف الرئيسي للأموال المتأتية من تلك التبرعات، رهنا

بمراقبة الاعتبارات العملية، زيادة عدد منح الزمالات للمرشحين من البلدان النامية بالإضافة إلى الحد الأدنى الذي ستؤذن به الجمعية العامة في إطار الاعتمادات من الميزانية العادلة.

خامسا - اجتماعات اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة لمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

ألف - عضوية اللجنة الاستشارية

١٣٩ - وفقاً للفقرة ١٨ من قرار الجمعية العامة ٤٦/٥٠، تتألف اللجنة الاستشارية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ على النحو التالي: الاتحاد الروسي، أثيوبيا، ألمانيا، أوروجواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، بنغلاديش، ترينيداد وتوباغو، جمهورية تنزانيا المتحدة، رومانيا، السودان، غانا، فرنسا، قبرص، كوبا، كولومبيا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيجيريا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

باء - الدورة السابعة والعشرون

١٤٠ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في الفقرة ١٧ من قرارها ٤٨/٢٩، أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الخمسين تقريراً عن تنفيذ البرنامج خلال عامي ١٩٩٤-١٩٩٥.

١٤١ - وفي إطار إعداد التقرير المطلوب بموجب القرار المذكور أعلاه، أعد الأمين العام تقريراً مؤقتاً يغطي الأنشطة التي جرى تنفيذها خلال عام ١٩٩٤ من قبل مختلف الهيئات المشاركة في تنفيذ البرنامج.

١٤٢ - وعقدت اللجنة الاستشارية دورتها التاسعة والعشرين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وحضر الدورة ممثلو الدول التالية الأعضاء في اللجنة الاستشارية: الاتحاد الروسي، وأثيوبيا، وألمانيا، وأوروجواي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، وترينيداد وتوباغو، ورومانيا، والسودان، وغانا، وقبرص، وكوبا، وكينيا، وماليزيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والهند، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية. كما حضر الدورة ممثلاً لليونسكو وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار. وترأس الدورة السيد جورج أو لامبتي (غانا) الذي حل محل الرئيس المنتخب في الدورة السابعة والعشرين للجنة الاستشارية، السيد مورغان آدوكتوي براون من أوغندا. نظراً لغياب هذا الأخير، وذلك وفقاً للمقرر الوارد في الفقرة ١٥٧ من التقرير ذي الصلة الذي قدمه الأمين العام إلى الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة .(A/48/580)

١٤٣ - ونظراً لغياب المستشار القانوني للأمم المتحدة قامت الآنسة جاكلين دوشي، مديرية شعبة التنسيق في مكتب الشؤون القانونية، بتمثيل الأمين العام في الدورة. وقامت السيدة مهنوش ارسنجاني، المسئولة القانونية الأقدم في شعبة التدوين بمكتبة الشؤون القانونية بمهمة أمين اللجنة الاستشارية.

١٤٤ - نظرت اللجنة الاستشارية التقرير المؤقت للأمين العام.

١٤٥ - وفيما يتعلق بالبرنامج الدولي للزمالات أكد كثير من الممثلين على أهمية البرنامج لتدريب صغار الأساتذة والدبلوماسيين من البلدان النامية. وتم الإعراب في هذا الصدد بشأن المعوقات المالية التي تواجه البرنامج. كما أعرب بعض الممثلين عن الأمل في زيادة ميزانية البرنامج أثناء فترة الستينات المقبلة.

١٤٦ - وأيدت اللجنة مقترن اليونيتار بالسماح بمشاركة مراقبين في برنامج الزمالات الدولي، على أساس الفهم بأن الموارد المتاحة للمرشحين من البلدان النامية لن تتأثر. وفيما يتعلق بالمراقبين، أوضحت مديرية شعبة التدوين بأن اليونيتار يقترح في الوضع الراهن، خمسة مراقبين على الأكثر.

١٤٧ - وفيما يتعلق بالحلقة الدراسية للقانون الدولي في جنيف طرح سؤال عما إذا كانت الشهادة الجامعية العليا لازمة للمشاركة في الحلقة الدراسية. وأوضحت أمينة اللجنة أن طلبات الاشتراك في البرنامج قد وردت من طلاب الشهادة الجامعية العليا في القانون الدولي، ومن أساتذة القانون الشباب ومن موظفي الحكومات الذين يعالجون مسائل القانون الدولي خلال قيامهم بعملهم. وأوضحت أن الشهادة الجامعية العليا شرط بالنسبة للمئتين الأولين من المرشحين وليس بالنسبة للفئة الثالثة.

١٤٨ - وطرح سؤال عن السبب في عدم تغطية تقرير الأمين العام لأنشطة المتعلقة بالتدريس والتدريب في مجال القانون الدولي، وهي الأنشطة المضطلع بها تحت رعاية هيئات الأمم المتحدة الأخرى، مثل اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة المعنية باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. وأوضحت أمينة اللجنة أن تقرير الأمين العام يقصر في العادة على الأنشطة التي تنظر فيها الهيئات أو الأجهزة أو الوكالات الراعية في الأمم المتحدة بوصفها تقع ضمن إطار برنامج المساعدة.

١٤٩ - وفيما يتعلق بالحلقات الدراسية التي يرعاها اليونيتار، أعرب بعض الممثلين عن تقديرهم لبرنامج التدريب على الجوانب القانونية لإدارة الديون والإدارة المالية وبرنامج زمالات اليونيتار - أكاديمية السلم الدولي بشأن حفظ السلام والدبلوماسية الوقائية.

جيم - الدورة الثلاثون

١٥٠ - عقدت اللجنة الاستشارية دورتها الثلاثين في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. وحضر هذه الدورة ممثلو الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، ألمانيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا،

بنغلاديش، ترينيداد وتوباغو، جمهورية تنزانيا المتحدة، رومانيا، السودان، غانا، فرنسا، قبرص، كولومبيا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيجيريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية. كما حضر الدورة ممثلاً عن اليونيسكو وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار. وترأس الدورة السيد إيريك أدو - أنيم، مستشاربعثة الدائمة لغانا لدى الأمم المتحدة.

١٥١ - ونظرًا إلى غياب المستشار القانوني للأمم المتحدة، قامت السيدة جاكلين دوش، مديرية شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية، بتمثيل الأمين العام في الدورة. وتولت مهام أمين اللجنة الاستشارية السيدة محنوش هـ. أرسانجاني، وهي موظفة قانونية أقدم في شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية.

١٥٢ - ونظرت اللجنة الاستشارية في مشروع تقرير الأمين العام.

١٥٣ - ورداً على الملاحظة القائلة إن ثمة اختلافاً بين أجزاء التقرير المخصصة للحلقات الدراسية المتعلقة بالقانون الدولي والأجزاء المخصصة للحلقات الدراسية المتعلقة بالقانون التجاري الدولي، أوضحت أمينة اللجنة الاستشارية أن من الصعب عرض المعلومات الخاصة بالحلقات الدراسية العديدة المعقدة برعایة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في صورة موجزة. وأضافت قائلة إن الإيجاز النسبي للفرع المخصص للحلقات الدراسية المتعلقة بالقانون الدولي لا ينتقص بأي شكل من الأشكال من الأهمية المعقدة على هذا الموضوع في إطار البرنامج.

١٥٤ - ورداً على التعليقات التي أبدتها المشاركون بشأن الفقرة ١٧ من التقرير، قالت أمينة اللجنة الاستشارية إنه سيفذل ما يمكن من جهود توفير معلومات أكثر تفصيلاً في المستقبل عن المستفيد من من العنصر القانوني لبرنامج التدريب الداخلي الذي ينظم مكتب تنظيم الموارد البشرية.

١٥٥ - وأكدت مديرية شعبة التدوين أنه لئن كان يتم اختيار المتدربي الداخليين على أوسع نطاق جغرافي ممكن، فإن عدداً قليلاً نسبياً فقط يمكن قبوله كل عام بسبب ضيق الحيز المكانى المتاح. وقد استخدمت القدرات المتاحة عن آخرها، ولم يستبعد أي مرشح لمجرد جنسيته.

١٥٦ - واقتراح الدعاية لبرنامج التدريب الداخلي على أوسع نطاق ممكن لاجتذاب من يهمهم الأمر من خارج الدولة المضيفة وإتاحة اختيار قائم على الجدارة بدلاً من التمثيل الجغرافي.

١٥٧ - ورداً على أسئلة طرحتها أحد أعضاء اللجنة الاستشارية بشأن الفقرات من ٣٣ إلى ٢٢ من التقرير، بيّن مثل شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار أنه لدى الاستعانت بالجامعات في تنفيذ برنامج التدريب الداخلي في إطار زمالة هاملتون شيرلي أميراسنگ التذكارية، يجب إيلاء الاعتبار الواجب للأموال المحدودة المتاحة لمنح الزمالات. وأضاف أن العروض التي تقدمها جامعات من البلدان النامية تستطيع استقبال الزمالء/.

مجاناً سوف تكون موضع ترحيب حار. وأشار إلى الفقرة ٢٩ تحديداً، وبين أن المستفيد من الجائزة الخاصة المتاحة بفضل منحة من المملكة المتحدة اختيار عن طريق نفس عملية الشخص التي أجريت للمستفيد من المنح الأخرى المقدمة في إطار زمالة هاملتون شيرلي أميراسنغ التذكارية.

١٥٨ - ورداً على اقتراح يدعوا إلى أن يشمل تقرير الأمين العام سائر أنشطة الشعبة، ومنها الأنشطة المتصلة بنشر المعلومات والمطبوعات عن قانون البحار، وأشار ممثل الشعبة إلى أنه سيجري استقصاء إمكانية تغطية هذه الأنشطة.

١٥٩ - وأبدى ملاحظة مفادها أن في التقرير عدة فروع يبدو أنها تكرر معلومات واردة في تقارير أخرى تنظر فيها اللجنة السادسة. وكان من الأمثلة على ذلك الأنشطة المتصلة بالقانون التجاري الدولي، الذي أفاد عنه أيضاً في وثائق أخرى مثل تقرير لجنة القانون التجاري الدولي وتقرير الأمين العام عن عقد القانون الدولي. ولذلك اقترح استخدام أسلوب الإحال إلى وثائق أخرى كلما أمكن ذلك تلافياً للازدواج والتكرار ولتقليص الآثار المالية إلى أدنى حد ممكن. وعندما تتدخل المواضيع، ينبغي النظر في تحديد المكان الذي يمكن أن يكون إدراج المعلومات فيه هو الأفيض. وأبدى في هذا الصدد ملاحظة تفيد أن غرض اللجنة الاستشارية ليس استعراض الإنجازات السابقة، بل توفير إرشادات للمستقبل وأنه ينبغي صياغة التقرير وفقاً لذلك، فيما تباح الدعاية للأنشطة المتوقعة والزمالت المتوافرة في وقت مبكر بما فيه الكفاية.

١٦٠ - وبينَت الأمينة أن التقرير يصدر عادة في صورة متكاملة ولكن سيجري الاستقصاء الكامل لإمكانية الإحال إلى وثائق أخرى. وأضافت قائلاً إن الوحدات المختلفة المشاركة في تنفيذ البرنامج قد تجد صعوبة في تحطيط الأنشطة قبل الموافقة على المبادئ التوجيهية المقدمة من الجمعية العامة كل سنتين.

١٦١ - سلَّم أحد الممثلين بصحة النقطة الأخيرة ولكنه أشار إلى أنه سيكون من الأيسر على اللجنة الاستشارية تقديم إرشادات ملموسة إلى الأمين العام إذا أمكن لمختلف الوحدات المعنية الإشعار مسبقاً بخططها، ولا سيما فيما يتعلق بمنح الزمالات.

١٦٢ - ورداً على سؤال بشأن المعايير التي تطبقها الأمم المتحدة في توفير المنشورات القانونية للباحثين، وبخاصة في البلدان النامية، وجهت الأمينة الانتباه إلى الفقرة ٥٥ من التقرير. وذكرت أيضاً أن المنشورات القانونية للأمم المتحدة توزع على جميع البعثات الدائمة وعلى المكتبات الوديعة. كما دأبت الأمانة العامة على الاستجابة للطلبات الواردة من الباحثين الأفراد للحصول على المنشورات الحديثة، بما في ذلك الطلبات الواردة من البلدان النامية.

١٦٣ - واعتبر أن من الوظائف المهمة للجنة: تقديم المساعدة على تحسين تدفق المعلومات بين الأمم المتحدة والمؤسسات الأكademية المعنية بالقانون الدولي. وكان هناك شعور بأن الفقرة ٥٦ توضح القصور/.

الحالي في مجال الاتصال. ورئي أن الأمانة تستطيع أن تضع قوائم بما يلي: (أ) الزمالات، والبرامج، والمرافق، الخ. المتاحة للجامعات من خلال منظومة الأمم المتحدة؛ و (ب) النداءات والدعوات التي يوجهها الأمين العام في سبيل الحصول من الجامعات على المعلومات والزمالات والمساهمات في المشاريع والبرامج. وقيل إن هذه المعلومات يمكن أن ترافق بالتقدير في مذكرة منفصلة أو كراس منفصل، ولكن ينبغي أن تقدم في شكل موحد مناسب لاضطلاع الحكومات بإحالة هذه المعلومات مباشرة، إلى جامعات بلدانها. وأشارت أمينة اللجنة إلى أن التعميم الذي يرسل سنويًا إلى جميعبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة يتطلب بالفعل معلومات عن توافر الزمالات. ويمكن إعداد استماراة منفصلة للجامعات وإرفاقها إما بالتعميم المذكور أو بتقرير الأمين العام.

١٦٤ - وردًا على استفسار من أحد أعضاء اللجنة الاستشارية، أشارت الأمينة إلى أن الصيغة النهائية للتقرير ستبيّن الموقع الجغرافي للأنشطة المذكورة.

١٦٥ - ولوحظ أيضًا أن الفرع المخصص لمعبد الأمم المتحدة للتدريب والبحث هو أقرب إلى كراسة ذات غرض عام منه إلى وصف لأنشطة محددة وأنه ربما ينبغي مواءمة أسلوبه مع باقي التقرير.

١٦٦ - وأبديت ملاحظة مفادها أنه لم تقدم أية معلومات دقيقة عن حلقة العمل المقرر تنظيمها بالتعاون مع الأمم المتحدة إسهامًا في عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي. كما أعرب عن الأمل في أن تجدر اليونسكو سبيلاً إلى تحفيض سعر منشوراتها.

١٦٧ - وأعرب من جديد في هذا السياق عن رأي مفاده أن التقرير يمكن أن يكون أكثر فائدة لو شمل الفرع ثالثًا بتفصيل أكبر مختلف الأنشطة المقررة لفترة السنين المقبلة، فيما يتاح للجنة الاستشارية إبداء آرائها بشأنها.

١٦٨ - وفيما يتعلق بتدريب المتدربين الداخليين، اتفق على أن تدرج في التقرير توصية إلى الأمين العام بشأن الدعاية للبرامج ذات الصلة ولطرائق اختيار المتدربين الداخليين.

١٦٩ - وأعرب عن القلق إزاء التراجع المتزايد لعدد الدول المستفيدة من البرنامج على الرغم من زيادة عدد أعضاء المنظمة. وللحظ في هذا الصدد، أنه، بسبب القيود المالية، لم تنظم في السنوات الأخيرة أي دورة لتجديد المعلومات. وأعرب عن الأمل في أن تقدم اللجنة مقترنات ملموسة لزيادة الموارد المتاحة في إطار البرنامج.

١٧٠ - وفيما يتعلق بالمقترن الداعي إلى إنشاء مكتبة سمعية بصرية بشأن تدريس القانون الدولي، رأى بعض الوفود أن الأشرطة السمعية البصرية يمكن أن تكون إضافة مفيدة إلى برامج التدريس في الجامعات وهي تتيح نشر مذاهب القانونيين الرادحين. وفي هذا الصدد أشير إلى الأشرطة السمعية البصرية التي/..

تعدّها الأمانة العامة عن أعمال مختلف أجهزة الأمم المتحدة مثل محكمة العدل الدولية. وعليه، رأت الوفود المذكورة أنّ الفكرة تستحق المتابعة، على أن يكون معلوماً أنه سيتعين النظر بعناية في عدد من المسائل العملية (الآثار المترتبة في الميزانية، وحقوق الطبع، ورسوم التأليف، وما إلى ذلك).

١٧١ - غير أنه أبدى تحفظات على فائدة المكتبة المقترحة. فقد ذكر أن الأشرطة السمعية البصرية لا تتيح التفاعل بين الأساتذة والطلبة وأدتها ليست مفيدة إلا فيما يتعلق بفئة معينة من الأفراد (الالمعوقين) أو فيما يتصل بقضايا القانون الدولي الشديدة التخصص مثل رسم الحدود البحرية. كما أبدى ملاحظة مفادها أن المكتبة المقترحة ينبغي ألا تكون مقصورة على اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

١٧٢ - وأوضحت الأمينة أن التكنولوجيا الحديثة تستطيع أن تؤدي، بل هي تؤدي فعلاً، دوراً هاماً في التدريس. ونظرًا إلى القيود المالية الراهنة وإلى قلة الأشخاص الذين تتاح لهم فرصة حضور الحلقات الدراسية المنظمة في إطار البرنامج، فإن الأشرطة السمعية البصرية عن مختلف مواضع القانون الدولي هي أداة عملية يمكن وضعها تحت تصرف المؤسسات التعليمية للدول، ولا سيما الدول النامية. ويمكن أن تعالج هذه الأشرطة مواضيع شتى، ابتداءً بدور أجهزة المنظمة وانتهاءً بالجوانب النظرية للقانون الدولي، ويمكن أن تتكون من محاضرة واحدة أو من سلسلة محاضرات، حسب الطلب وحسب الخبرة المكتسبة في تنفيذ المشروع. ويلزم أن تسدّد التكاليف من التبرعات، وأن تسعى الأمانة العامة إلى الاستعاة بالجامعات.

١٧٣ - وقالت مديرية شعبة التدوين إن الأمانة العامة ستواصل النظر في الموضوع على ضوء النقاش وستقدم مقترحاً أكثر تفصيلاً كي تنظر فيه اللجنة الاستشارية في دورتها القادمة.

الحواشي

(١) القرارات ٤ ٢٢٠٤ (د - ٢١) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، و ٢٣١٣ (د - ٢٢) المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، و ٢٤٦٤ (د - ٢٣) المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، و ٢٥٥٠ (د - ٢٤) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، و ٢٦٩٨ (د - ٢٥) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و ٢٨٣٨ (د - ٢٦) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و ٣١٠٦ (د - ٢٨) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٣٥٠٢ (د - ٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ١٤٦/٣٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ١٤٤/٤٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ١٠٨/٣٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ١٢٩/٣٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٦٦/٤٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ١٤٨/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٢٨/٤٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٥٠/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. وترد المعلومات المتعلقة بالإجراءات التي اتخذت في إطار البرنامج خلال السنوات الماضية في تقارير الأمين العام التالية إلى الجمعية العامة: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والعشرون، المرفقات، البند ٨٦ من جدول الأعمال، الوثيقة A/6492 و Add.1؛ والمراجع نفسه، الدورة الثالثة والعشرون، المرفقات، البند ٩٠ من جدول الأعمال، الوثيقة A/6816؛ والمراجع نفسه، الدورة الثالثة

الحواشى (تابع)

والعشرون، المرفقات، البند ٨٩ من جدول الأعمال، الوثيقة A/7305، والمرجع نفسه، الدورة الرابعة والعشرون،
المرفقات، البند ٩١ من جدول الأعمال، الوثيقة A/7740؛ والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والعشرون، المرفقات،
البند ٩٠ من جدول الأعمال، الوثيقة A/8130؛ والمرجع نفسه، الدورة السادسة والعشرون، المرفقات،
البند ٩١ من جدول الأعمال، الوثيقة A/8505 و ١.٢؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والعشرون،
المرفقات، البند ٩٨ من جدول الأعمال، الوثيقة A/9242 و Corr.١؛ والمرجع نفسه، الدورة الثلاثون، المرفقات،
البند ١١٧ من جدول الأعمال، الوثيقة A/10332؛ والمرجع نفسه، الدورة الثانية والثلاثون، المرفقات، البند ١١٤
من جدول الأعمال، الوثيقة A/32/326؛ والمرجع نفسه، الدورة الرابعة والثلاثون، المرفقات، البند ١١١ من جدول
الأعمال، الوثيقة A/34/693؛ والمرجع نفسه، الدورة السادسة والثلاثون، المرفقات، البند ١١٣ من جدول
الأعمال، الوثيقة A/36/633؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والثلاثون، المرفقات، البند ١٢٢ من جدول الأعمال،
الوثيقة A/38/546؛ والمرجع نفسه، الدورة الأربعون، المرفقات، البند ١٢٨ من جدول الأعمال، الوثيقة A/40/893؛
والمرجع نفسه، الدورة الثانية والأربعون، المرفقات، البند ١٢٧ من جدول الأعمال، الوثيقة A/42/718؛ والمرجع
نفسه، الدورة الرابعة والأربعون، المرفقات، البند ١٣٨ من جدول الأعمال، الوثيقة A/44/712؛ والمرجع نفسه،
الدورة السادسة والأربعون، المرفقات، البند ١٢٤ من جدول الأعمال، الوثيقة A/46/610؛ والمرجع نفسه، الدورة
السابعة والأربعون، المرفقات، البند ١٣٩ من جدول الأعمال، الوثيقة A/48/580.

(٢) قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٢، الدبياجة والفقرتان ١ و ٢ (د).

(٣) انظر قرارا الجمعية العامة ٤٧/٢٢، و ٤٩/٥٠، الفقرة الثانية من الدبياجة والفقرة
الفرعية (د)، انظر أيضا الفصل الرابع من برنامج أنشطة الفترة الثانية (١٩٩٤-١٩٩٣) وال فترة الثالثة
١٩٩٥ (١٩٩٦) من عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، المرفق بالقرار، وفيما يلي نص الفصل الرابع:

"رابعا - تشجيع تدريس القانون الدولي و دراسته ونشر وزيادة تفهمه"

"١ - ينبغي للجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس
القانون الدولي و دراسته ونشره وزيادة تفهمه أن تواصل، في إطار العقد، صياغة مبادئ توجيهية
ذات صلة لأنشطة البرنامج، حسب مقتضى الحال وفي الوقت المناسب، وأن تقدم إلى اللجنة
ال السادسة تقريرا عن الأنشطة المضطلع بها في إطار البرنامج وفقا لتلك المبادئ التوجيهية. وينبغي
التشديد بشكل خاص على دعم المؤسسات الأكademية والمهنية التي تقوم حاليا بالبحوث والتعليم
في مجال القانون الدولي، وتشجيع انشاء مثل هذه المؤسسات حيث لا توجد، لاسيما في البلدان
النامية. وتشجع الدول والهيئات الأخرى العامة أو الخاصة على الاسهام في تعزيز البرنامج.

الحواشى (تابع)

٢ - ينفي أن تشجع الدول مؤسساتها التعليمية على ادراج مقررات دراسية في القانون الدولي للطلاب الذين يدرسون القانون والعلوم السياسية والعلوم الاجتماعية وغيرها من التخصصات ذات الصلة؛ كما ينفي أن تنظر هذه الدول في إمكانية ادراج مواضيع القانون الدولي في المناهج الدراسية في المراحلتين الابتدائية والثانوية. وينفي تشجيع التعاون بين المعاهد على المستوى الجامعي فيما بين البلدان النامية، من ناحية، وتعاونها مع معاهد البلدان المتقدمة النمو، من الناحية الأخرى.

٣ - ينفي أن تنظر الدول في عقد مؤتمرات للخبراء على الصعيدين الوطني والإقليمي لدراسة مسألة إعداد مناهج ومواد دراسية نموذجية لدورات دراسية في مجال القانون الدولي، وتدريب المعلمين في ميدان القانون الدولي، وإعداد كتب دراسية عن القانون الدولي، واستخدام التكنولوجيا الحديثة لتيسير تدريس القانون الدولي والقيام ببحوث فيه.

٤ - ينفي أن تنظر الدول ومنظومة مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في تنظيم حلقات دراسية وندوات ودورات تدريبية ومحاضرات واجتماعات، وأن تضطلع بدراسات بشأن مختلف جوانب القانون الدولي.

٥ - تشجع الدول على تنظيم تدريب خاص في مجال القانون الدولي لأصحاب المهن القانونية، ومن بينهم القضاة وموظفو وزارات الخارجية وغيرها من الوزارات ذات الصلة، وكذلك لل العسكريين. ويدعى معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وأكاديمية لاهاي للقانون الدولي والمنظمات الإقليمية ولجنة الصليب الأحمر الدولية إلى موافقة التعاون في هذا الصدد مع الدول.*

* في برنامج أنشطة الفترة الثالثة (١٩٩٥-١٩٩٦)، ابعت هذه الفقرة بفقرة جديدة رقمها ٦:

٦ - فيما يتصل بتدريب الأفراد العسكريين، تشجع الدول على تعزيز تعليم ونشر المبادئ التي تسري على حماية البيئة في زمن النزاعات المسلحة، وينبغي لها أن تنظر في إمكان الابتعاد بالمبادئ التوجيهية في الكتب العسكرية والتعليمات التي تعدّها لجنة الصليب الأحمر الدولية.

الحواشى (تابع)

٦ - يشجع التعاون فيما بين البلدان النامية، وكذلك بين البلدان المتقدمة النمو والتنمية، وبخاصة فيما بين المشتغلين بالقانون الدولي، لتبادل الخبرة والمساعدة في ميدان القانون الدولي، بما في ذلك المساعدة في توفير الكتب الدراسية والكتيبات في مجال القانون الدولي.

٧ - لزيادة التعريف بممارسة القانون الدولي، ينبغي للدول والمنظمات الدولية والإقليمية أن تعمل على نشر موجزات أو أدلة أو حoliات عن ممارستها، إن لم تكن قد نشرتها.

٨ - ينبغي للدول والمنظمات الدولية أن تشجع نشر الصكوك القانونية الدولية الهامة ودراسات خبراء القانون الدولي الرفيعي المستوى، آخذة في الاعتبار امكانية الحصول على مساعدة في هذا الصدد من المصادر الخاصة**.

في برنامج أنشطة الفترة الثالثة (١٩٩٥-١٩٩٦)، اتبعت هذه الفقرة بفقرة جديدة رقمها ١٠: **

١٠ - يشجع الأمين العام على أن يقوم، بالتعاون مع قلم تسجيل محكمة العدل الدولية، بتنقيح منشور "موجز أحكام وفتاوي وأوامر محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-١٩٩١)"، بجمع لغات المنظمة الرسمية وضمن مستوى المخصصات العام الموجود".

٩ - تدعى المحاكم الدولية الأخرى، بما فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، إلى التوسيع في نشر أحكامها وفتاويها وإلى النظر في امكانية إعداد موجزات مواضيعية أو تحليلية لها؛

١٠ - يطلب إلى المنظمات الدولية أن تنشر المعاهدات التي أبرمت تحت رعايتها، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد. ويشجع نشر "مجموعة المعاهدات للأمم المتحدة في الوقت المناسب ومواصلة الجهود الموجهة نحو اعتماد صيغة الكترونية للنشر. كما ينبغي تشجيع نشر "حولية الأمم المتحدة القانونية" في الوقت المناسب".

(٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/47/10)، الفصل الخامس، الفرع حاء.

الحواشي (تابع)

- (٥) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/48/10)، الفصل السادس، الفرع هاء.
- (٦) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/49/10)، الفقرة ٤٠٩.
- (٧) المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/50/10)، الفصل السابع، الفرع هاء.
- (٨) المرجع نفسه، الفقرة ٥٢٣.
- (٩) المرجع نفسه، الفصل السابع، الفرع هاء.
- (١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٥٢٧.
- (١١) المرجع نفسه، الفقرة ٥٢٨.
- (١٢) قرارات الجمعية العامة ٥٣/٤٦، الفقرة ١، و ٣٢/٤٧، الفقرة ١، و ٣٠/٤٨، الفقرة ١، و ٥٠/٤٩، الفقرة ١.
- (١٣) للاطلاع على المناقشة عن كيفية إدماج الزمالة في برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، انظر ٣٦/٦٣٣ A، الفقرات ٥٥ إلى ٥٧ و ٨٤ إلى ٨٦.
- (١٤) بالنظر إلى التزامات العمل، لم يستطع الشخص الذي اختير لمنحه زمالة سنوية لعام ١٩٩٣ في مجال قانون البحار أن يأخذ الزمالة. ونظرا لأن الأوان كان قد فات لإحلال مرشح آخر مكانه أو لاتخاذ الترتيبات الضرورية لعام ١٩٩٤ مع معهد تعليمي آخر، فإن زمالة عام ١٩٩٣ لم تستعمل.
- (١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/36/17)، الفقرة ١٠٩.
- (١٦) المرجع نفسه، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/42/17)، الفقرة ٣٣٥.

الحواشি (تابع)

(١٧) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/49/17)، الفقرات ٢٣٩-٢٣٢،
والدورة الخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/50/17)، الفقرات ٤٢٣-٤١٢.

(١٨) من هذه المنظمات والمؤسسات: اللجنة العربية للقانون الدولي، واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، واللجنة الأوروبية للتعاون القانوني، واللجنة القانونية للبلدان الأمريكية، وللجنة الاتحادات الأوروبية، ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، ومنظمة الدول الأمريكية، وأكاديمية لاهاي للقانون الدولي، بالجامعة الأوروبية، والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية، وجامعة الدول العربية، ومنظمة الوحدة الأفريقية.

(١٩) انظر مثلا، في عدد حزيران/يونيه ١٩٩٤ (د - ٣١، العدد ٢)، مقالات أو مذكرات عن حقوق الإنسان، والمحكمة الجنائية الدولية، وأجرام الفضاء الخارجي، والتعدين في قاع البحار. وفي عدد آذار/مارس (د - ٣٢، العدد ١) مذكرات عن الاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة؛ وفي عدد حزيران/يونيه (د - ٣٢، العدد ٢) ثلاثة مقالات عن السلطة الدولية لقاع البحار وعن مؤتمر الأمم المتحدة للقانون الدولي العام، واقتراح حذف عبارة "الدول المعادية" من ميثاق الأمم المتحدة.

(٢٠) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.94.V.9 (بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية).

(٢١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.94.V.13 (بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية).

(٢٢) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.95.V.7 (بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية).

(٢٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.95.4.1 (بالإنكليزية فقط).

(٢٤) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.94.V.10 (بالإنكليزية فقط)، ورقم المبيع E.94.V.11 (بالإنكليزية فقط).

(٢٥) البلدان التي تلقت مؤسساتها منشورات الأمم المتحدة هي: الاتحاد الروسي، أثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، استونيا، أفغانستان، أكوادور، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروجواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية

الحواشي (تابع)

السورية، جمهورية كوريا، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، سيسيل، شيلي، الصين، العراق، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فيجي، قبرص، قطر، الكاميرون، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيتيا، لاتفيا، لبنان، ليبريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزambique، ميانمار، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن. انظر كذلك المناقشة التي دارت حول هذه المسألة أثناء الدورة السابعة عشرة للجنة الاستشارية (A/38/546)، الفقرتان ٨٣ و ٨٤، وفي دورتها التاسعة عشرة (A/40/893)، الفقرات ٨٤ إلى ٨٧)، وفي دورتها الثالثة والعشرين (A/44/712)، الفقرة ١٢٠.

(٢٦) أدرجت في قائمة المؤسسات التي تتلقى منشورات من محكمة العدل الدولية المؤسسات التي تنتهي إلى البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البرازيل، بولندا، الجمهورية العربية السورية، زمبابوي، فييت نام، مصر، المغرب، موزambique، النيجر، الهند.

(٢٧) تقع مراكز الإعلام المنشأة في الآونة الأخيرة في برازافيل، ودكا، وهراري، ومايانغوا، وأوغادوغو.

(٢٨) في عام ١٩٩٤، كان مسؤولاً عن حلقات لاهي الدراسية الخاصة للأساتذة التالية أسماؤهم: السيد ايفور س. جاكسون، نائب المدير السابق، شعبة القانون والمبادئ المتعلقة باللاجئين، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، جنيف؛ السيد ف. ت. ليو، مستشار خاص، أكاديمية السلم الدولية، الأمين العام المساعد السابق للشؤون السياسية الخاصة، الأمم المتحدة، نيويورك؛ السيد مانويل راما - مونتالدو، موظف قانوني أقدم، مكتب الشؤون القانونية، الأمم المتحدة، نيويورك؛ الاستاذ تيكو شريفتر، محاضر أقدم في القانون الدولي وال العلاقات الدولية، معهد الدراسات الاجتماعية، لاهي؛ السيد مايكل غراف فون كورف - شميسينغ، رئيس قسم، وزارة الاقتصاد الاتحادية، بون، ألمانيا؛ السيد أوميشن بالوانكار، الشعبة القانونية، لجنة الصليب الأحمر الدولي، جنيف؛ السيد عبد القوي أ. يوسف، مثل الأونكتاد، نيويورك؛ السيدة اليزابيث زوللر، استاذة في القانون الدولي العام، جامعة سترايسبورغ الثالثة؛ الاستاذ لورنس بواسون دي شازورن، معهد الدراسات العليا في جنيف؛ السيد ب. كوفرو، أمين محكمة العدل الدولية؛ السيد آدي زايس، فرع إجراءات الشكاوى، مركز حقوق الإنسان، جنيف، السيد جيرولد هرمان، الأمين العام، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، فيينا؛ السيد ب. ه. ج. يونكمان، الأمين العام، المحكمة الدائمة للتحكيم، لاهي؛ الاستاذ جاك سوبيرول، أستاذ القانون الدولي، جامعة بوردو؛ السيد آرثر فيتيفين، أمين محكمة العدل الدولية.

الحواشي (تابع)

(٢٩) في عام ١٩٩٥ كان الأشخاص التالي اسماؤهم مسؤولين عن حلقات لاهاي الدراسية: السيدة لورانس بواسون دوشازورن، استاذة قانون البيئة الدولي، المعهد العالي للدراسات الدولية، جامعة جنيف؛ السيد جان كلود كونكولاتو، رئيس مكتب الارتباط لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، لاهاي؛ السيد فيليب كوفورو، أمين محكمة العدل الدولية، لاهاي؛ السيدة يولاند ديلو، رئيسية الإعلام والمنشورات والعلاقات الخارجية، مركز حقوق الإنسان، جنيف؛ السيدة بيرغيتا اكتركادي، اللجنة التحضيرية لمنظمة حظر الأسلحة الكيماوية، لاهاي؛ السيدة جفري غيوتلر، مستشار، شعبة الشؤون القانونية، منظمة التجارة العالمية، جنيف؛ سعادة وينفري لانغ، سفير النمسا لدى الأمم المتحدة، جنيف واستاذ القانون الدولي؛ السيد ف. ت. ليو، مستشار خاص، أكاديمية السلم الدولي، نيويورك، الأمين العام المساعد السابق للشؤون السياسية، لاهاي؛ السيد ناصر على منصوريان، مستشار قانوني، محكمة المطالبات الخاصة بالولايات المتحدة وإيران، لاهاي؛ السيدة غبريليل مارسو، موظف شؤون قانونية، شعبة الشؤون القانونية، منظمة التجارة الدولية، جنيف؛ السيد اللهيار موري، مساعد قانوني، محكمة المطالبات الخاصة بالولايات المتحدة وإيران، لاهاي؛ السيد ماركو ساسولي، نائب رئيس الشعبة القانونية، اللجنة الدولية للصلب الأحمر، جنيف؛ السيدة بيتي - شيفمان، أمينة أولى، محكمة التحكيم الدائمة، لاهاي؛ السيد نيكو شرييفر، محاضر أقدم في القانون الدولي، معهد الدراسات الاجتماعية، لاهاي؛ السيد يوهانز غ. فان أغيلين، نائب رئيس الإعلام والمنشورات والشؤون الخارجية، مركز حقوق الإنسان، جنيف؛ السيد اندره ويليامز، مدير مدرسة الدراسات العليا للعلاقات الدولية، جامعة كنت، كانتربيري؛ السيد آرثر ويتوفين، أمين محكمة العدل الدولية، لاهاي.

(٣٠) باريس، اليونسكو، ١٩٩٤.

(٣١) الطبعة الثالثة، (باريس/اليونسكو، ١٩٩٤)، ص ٢٤٥.

(٣٢) للاطلاع على تقرير الدورة الثامنة والأربعين، انظر A/49/323 و Add.1-3، الفصل الثاني دال. وللاطلاع على تقرير الدورة الخمسين، انظر A/50/368 و Add.1، الفصل الثاني، دال.

(٣٣) انظر قرارات الجمعية العامة ٤٥/٤٠، المرفق، الفصل الخامس، الفقرة ٥؛ و ٣٢/٤٧، المرفق، الفصل الخامس، الفقرة ٦؛ و ٥٠/٤٩، الفصل الخامس، الفقرة ٦.

(٣٤) استخدمت تبرعات سويسرا في عامي ١٩٩٤-١٩٩٥ في الإنفاق على الندوة التينظمتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

— — — — —